أبحاث ندوة عمارة المساجد، م ٨ أ، ص ص ١-٣٢، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م)

الضوابط الشرعية لعمارة المساجد

صالح بن غانم السدلان

كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض ، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث: ارتبط تاريخ الأمة الإسلامية بالمسجد ارتباطًا وثيقًا, وحاز مكانة سامية, ذلك أن المسجد في رسالته وتعدد مجالاته; وتوسع ميادين عمله في مفهوم الإسلام يختلف عن دور العبادة عند أصحاب الديانات الأخرى; لأن دور العبادة عند اليهود والنصارى قاصرة على أداء شعائر العبادات لا سواها , ولكن العبادة في مفهوم الإسلام شاملة لجميع أقوال وأفعال العبد إذا قُصد بها وجه الله.

ولتطبيق هذا المفهوم عن طريق التصميم المعماري للمسجد قد ظل ومازال يخضع لبعض القواعد العقدية والأصول التشريعية , بحيث لا ينفصل الجانب المعماري عن الجانب المعنوي والوظيفة الجوهرية للمسجد.

أما عن علاقة المسجد بالنسيج العمراني للمدينة الإسلامية , فإن المسجد لم يكن بناءً تذكارياً بل جزءً لا يتجزأ من النسيج العمراني للمدينة الإسلامية, يتكامل معها ويترابط بها عضويًا , بل هو محور التجمع العمراني بالمدينة.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فالمساجد بيوت الله تعالى, فيها يُعبد; وفيها يُذكر اسمه, وزواره فيها عمارها, وهي خير بقاع الله في الأرض; ومنارات الهدى, وأعلام الدين; فكما أنها مجالس للذكر, ومحراب للعبادة, فهي منارات لتعلم العلم, ومعرفة قواعد الشرع; بل هي أول المؤسسات التي انطلق منها شعاع العلم والمعرفة في الإسلام.

وقد ارتبط تاريخ الأمة الإسلامية بالمسجد ارتباطًا وثيقًا, وحاز مكانة سامية, ذلك أن المسجد في رسالته وتعدد مجالاته; وتوسع ميادين عمله في مفهوم الإسلام يختلف عن دور العبادة عند أصحاب الديانات الأخرى; لأن دور العبادة عند اليهود والنصارى قاصرة على أداء شعائر العبادات لا سواها , ولكن العبادة في مفهوم الإسلام شاملة لجميع أقوال وأفعال العبد إذا قُصد بها وجه الله.

والعبادة تُؤدى في المسجد, وهذا دليل على مكانة المسجد وعظم منزلته عند الله; فهو تعالى الذي فضل المساجد, ورغب في بنائها وعمارتها حسًا ومعنىً وجعل رفعتها تعظيم ذكره, و إقام الصلاة له وهي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين. وبجانب أداء الصلوات الخمس فإن للمسجد دوراً إيجابيًا وأهدافًا سامية تخدم المجتمع الإسلامي. فهو موطن تلاوة القرآن وتدبر آيات الذكر الحكيم , وهو معهد علم وتهذيب, ومجلس صلح وقضاء, وملتقى تعاون

وتكافل, ومحل تشاور و تناصح بين المسلمين ومكان للضيافة واستقبال الوفود القادمة, ثم هو قبل ذلك كله مقر إعلان العبودية الخالصة لله عز وجل قال تعالى ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدًا ﴾ .[١, سورة الجن ، آية١٨]

هذه رسالة المسجد في العهود الأولى للإسلام وعلى مدى التاريخ الإسلامي العريق , كان المسجد ومازال من ركائز الجماعات الإسلامية وحارسًا للعالم الإسلامي, وهو النواة التي نشأت حولها جماعات إسلامية جديدة, ساهمت في نشر الإسلام في مناطق شتى من أنحاء المعمورة.

هذا عن الدور الحيوي للمسجد في مجال العبادات , وهو دور معنوي جوهري. أما عن الشكل الهندسي والمعماري للمسجد من حيث البناء والتنظيم والزخرفة والفن المعماري :

فإن التصميم المعماري للمسجد قد ظل ومازال يخضع لبعض القواعد العقدية والأصول التشريعية , بحيث لا ينفصل الجانب المعماري عن الجانب المعنوي والوظيفة الجوهرية للمسجد. فهو المكان الذي ينتظم فيه المسلمون في صفوف متراصة لأداء الفريضة, ولذلك حرص المعماري المسلم أن يراعي في تصميم المسجد تلك التوجيهات النبوية والقواعد الشرعية (سيأتي لذلك مزيد بيان وتفصيل في ثنايا البحث).

أما عن علاقة المسجد بالنسيج العمراني للمدينة الإسلامية , فإن المسجد لم يكن بناءً تذكارياً بل جزءً لا يتجزأ من النسيج العمراني للمدينة الإسلامية , يتكامل معها ويترابط بها عضويًا , بل هو محور التجمع العمراني بالمدينة (وسيجد القارئ الكريم ذلك واضحًا في ثنايا البحث).

وحول إحياء رسالة المسجد وتذكير الأمة برسالتها المعنوية الحيوية في مجال العبادات وعلاقته بالنسيج العمراني للمدينة الإسلامية بناءً وتشييدًا وتصميمًا وزخرفة, ألّف كثير من العلماء والكتّاب, وانعقدت مؤتمرات كثيرة تهدف إلى إحياء رسالة المسجد, رجاء أن يعود إلى سابق عهده , مركز هداية وإشعاع وإصلاح , ومحضن تربية وتثقيف وتوجيه. وبمناسبة انعقاد الندوة العالمية لعمارة المساجد رأيت أن أشارك بهذا الجهد المتواضع سائلاً الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله عملاً صالحاً متقبلاً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أولاً: اختيار موقع المسجد في قلب التجمع العمراني للمدينة :

علاقة المسجد بالنسيج العمراني حددها الرسول الكريم ﷺ في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها, أن رسول الله ﷺ (أمر ببناء المساجد في الدور وأمر بها أن تنظف وتطيب), [٢] وفي هذا الحديث دلالة على أن المسجد لم يكن بناءً تذكاريًا بل هو جزء لا يتجزأ من النسيج العمراني للمدينة الإسلامية يتكامل معها ويترابط بها عضويًا, ولما كان المسجد هو مركز الإشعاع الإسلامي, بل هو محور المدينة, كان على المعماري المسلم أن يتخذ موقع المسجد في قلب التجمع العمراني تلتف من حوله مراكز الخدمات الإدارية والأمنية والمالية والتعليمية والاجتماعية حتى تكون متصلة روحيًا وسلوكيًا مع الإسلام, ولذلك ارتبطت تواريخ المساجد الجامعة في الأمصار الإسلامية بالتاريخ الحضاري والاجتماعي والسياسي للجماعة الإسلامية وكان يقال إن الشعر ديوان العرب, وهي

حقيقة تؤيدها الأدلة بينما الحقيقة أيضا أن المساجد ديوان أمم الإسلام, فقد كان جامع عمرو بن العاص في الفسطاط سجلا لتاريخ العصور الإسلامية في مصر, وكذلك كان المسجد الجامع في القيروان بمثابة فصول كاملة من تاريخ أفريقيا والمغرب عامة, وأكبر دليل على ذلك هو المسجد الجامع في قرطبة إذ إن عمارته تؤرخ لأمراء البيت الأموي الأندلسي واحدا واحدا , فما منهم أمير إلا وحرص على أن يضيف إليه ويتشرف بتسجيل اسمه على جدرانه. كما ينطبق هذا الحديث على جامع الأزهر الفاطمي بالقاهرة.

والخلاصة أن أول ما يعنى به المسلمون في كل فتح من فتوحاتهم أن يقيموا مسجدا جامعا للصلاة ويحرصون على أن يكون موقع المسجد في وسط المدينة الجديدة, ومجاورا في نفس الوقت لدار الإمارة أو بيت الخليفة أسوة بما كان في مسجد الرسول ﷺ بالمدينة.

ثانيا: اختيار الموقع المناسب للمسجد من الحي السكني:

عمارة المساجد حسية ومعنوية فالعمارة المعنوية تكون بالعبادة والعمارة الحسية تكون بالبناء والتشييد, وكما يحتاج الناس لبناء البيوت التي تقيهم حر الشمس والمطر والرياح والبرد فإنهم يحتاجون لبناء المساجد لهذه الأمور , أيضا وليتعرف الناس على أماكن الصلاة ويؤدوها في جماعة. إذا فبناء المساجد أساس لمعرفتها وعلامة وجودها.

ونحن في عصر زادت فيه المسافات بالنظر إلى زيادة حجم المباني وتوسعتها وكثرة الناس, والحاجة داعية إلى تحقيق موقع مناسب للمسجد من الحي السكني ووجود علامات تميزه عن سائر البيوت كالمنارة والمحراب, وأن يكون منظما تنظيما دقيقا ومتحررا عن ملكية البشر ليشترك في الانتفاع به كل أهل الحي, ويصلون إلى موقعه بيسر وسهولة. ولكي يقام المسجد فلابد من أرض يقام عليها وهذه الأرض ينبغي أن تكون محررة من ملك الآخرين أو أن تقع ضمن مرفق من مرافق الحي, وأن تكون في وسط الحي وأن يكون لها طرق مأمونة ميسورة, وأن تكون بموقع تصح الصلاة فيه وهي غير المواطن السبعة التي نهى عن الصلاة فيها, وهي كما رواه الترمذي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : نهى أن يصلى في سبعة مواطن: المزبلة, والمجزرة, والمقبرة, وقارعة الطريق, وفي الحمام, وفي معاطن الإبل, وفوق ظهر بيت الله. [٣] كما ينبغي أن يكون من أولويات تخطيط الأحياء توزيع مواقع الخدمات العامة فيها كالمسجد والمدارس والمرافق الحكومية بصورة مدروسة ومتوازنة, ليتحقق التوازن في التخطيط للأرض والتوزيع الجغرافي للسكان.

ويحسن هنا أن نشير إلى أن الأرض كلها مسجد; لأنها في الأصل طاهرة وصالحة لأن تكون مسجدا إذا خلت من الموانع التي أشرت إليها قريبا; ذلك لأن الأرض ملكها لله تعالى وقد يملكها من يشاء من عباده وقد تبقي حرة بدون تملك وقد تتحرر بعد التملك فتوقف, ثم هي طاهرة في أصلها وصالحة للصلاة عليها لأن الشمس والأرض مطهرات فالأصل فيها الطهارة.

روى البخاري في صحيحه [٤] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر, وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل , وأحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد قبل وأعطيت الشفاعة, وكان النبي يبعث إلي قومه خاصة وبعثت إلى

الناس عامةً، فدل هذا على أن الأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها بيقين وأن كل أرض طاهرة تصلح للصلاة والتيمم من صعيدها الطيب إذا فقد الماء.

على أن هناك أحاديث تخصص عموم هذا الحديث وتمنع الصلاة في مواقع معينة لعلل مختلفة سبقت الإشارة إليها.

ولعل خير نموذج يُحتذى في هذا المقام هو ما فعله النبي ﷺ عندما اختار موقع مسجده ﷺ بالمدينة المنورة وكان من دلائل معجزاته عليه الصلاة والسلام.

فعندما عزم على أن يبني مسجده الشريف عند الموضع الذي بركت فيه ناقته أولاً وكان مربدًا يجفف فيه التمر لسهل ولسهيل (غلاميين يتيمين من الأنصار كانا في حجر أسعد بن زرارة) فساومهما النبي ﷺ حتى ابتاعه منهما وكان جدارًا ليس له سقف وكان فيه شجر غرقد, ونخل وقبور للمشركين فأمر رسول الله بالقبور فنبشت وبالنخل والشجر فقطعت وصفت في قبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يبني فيه مع الصحابة ويقول وهو يعمل معهم: (اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة) وكان السبب في عدم قبول الرسول ﷺ هبة أرض المسجد النبوي الشريف من سهل وسهيل لأنهما كانا دون البلوغ وأن عطاءهما لا يصح لأنهما كانا تحت الوصاية الشرعية لعدم كمال رجولتهما.وكانت قبلة المسجد النبوي الشريف إلى بيت المقدس (الجهة الشمالية منه) وقد صلى المصطفى ﷺ إلى هذه القبلة سبعة عشر شهرًا. [٥]

وللعناية بالمسجد واختيار الموقع المناسب له تتخذ الدول الإسلامية ممثلة في حكوماتها طرقًا خاصة تختلف في المظهر وتتفق في الهدف والجوهر ويهمنا هنا أن نشير إلى أن:

نظام بناء المساجد في المملكة العربية السعودية ينطلق من خطوات مدروسة ويندرج تحت تنظيم دقيق ويراعي الأصول والقواعد الإسلامية في فن التخطيط والعمران ويمكن الإشارة إليه في الخطوات التالية :

أولاً: صدر الأمر السامي الكريم رقم ٣/أ١٢٣٣٦. في ١٣٩٩/٦/٥هـ بتكليف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بتنظيم عملية بناء المساجد في الأحياء السكنية.

ثانيًا: تؤخذ مساحات معينة من أصحاب المخططات الكبيرة ليقام عليها مسجد بمرافقه: وهي بيوت القائمين على المسجد, ودورات المياه, ومواقف جانبية للسيارات عند المسجد.

ثالثًا: إثبات وقفية الأرض للمسجد شرعًا لدى حاكم شرعي.

رابعًا: تُثمن بعض الأراضي ثم تجعل مساجداً أو توسعة لمساجد صغيرة.

خامسًا: تقوم الوزارة ببناء بعض المساجد على نفقة الدولة وتوفير كافة مستلزمات جميع المساجد من أدوات كهربائية وغيرها.

سادسًا: يقوم أهل الخير بما تجود به أنفسهم من أموال ببناء المساجد في الأحياء السكنية, أو تجديد ما انهدم منها.

سابعًا: يتم أخذ إذن من الجهات المختصة وفسح لبناء المسجد كما تقوم وزارة الشئون الاسلامية بتقديم مخططات كاملة لمشروع المسجد ومرافقه إلى من يريد أن يبني المسجد على حسبه الخاص.

ثامنًا : تقدم وزارة الشئون الاسلامية مساعدة مالية مقدارها أربعون بالمائة من تكلفة البناء لمن أراد أن يبنيه على حسابه.

تاسعًا: تشرف وزارة الشئون الاسلامية وبعض الجهات المختصة على عملية البناء ومراقبة القائمين عليه, حتى يكتمل البناء ثم تسلمه إلى شركات الصيانة للمحافظة على آلاته وأدواته وتعيين عمال من قبلها لتنظيفه.

عاشرًا: تتولى لجنة فنية مختصة مؤتمنة الإشراف على جدار القبلة وتدقيق اتجاه القبلة بالآلات العلمية الحديثة.

حادي عشر: يختص مكتب مفتي عام المملكة بإصدار الإذن بإقامة صلاة الجمعة في المسجد ومعرفة مدى إمكانية إقامة صلاة الجمعة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ثم تطلع الهيئة العامة للإفتاء على قرار اللجنة وتصدر رأيها في الموضوع. [٦]

والمتأمل للمسجد في المملكة العربية السعودية وفي العالم الإسلامي ككل يجد عناية تامة بعمارة المساجد هندسة وتصميماً وعمارة وتشييدًا يتطور بتطور العمران ويختلف رسمه من جهة إلى أخرى ومن بلد إلى بلد.

ولا مندوحة في ذلك لأن مسجد الرسول ﷺ قد تغير تصميمه في عهد عثمان بن عفان ﷺ , عن تصميمه في عهد الرسول ﷺ بل ولقد تغير تصميم المسجد في عهده عليه الصلاة والسلام. [٧] والمملكة العربية السعودية وهي تضم اليوم آلاف المساجد فإن هذا يدل على مدى عناية حكام ومواطني هذه البلاد المباركة ببيوت الله تعالى والاهتمام بها وأن يستمر هذا العطاء ويزيد وأن يُعنى بالمساجد من ناحية وظيفتها في الحياة الإسلامية كما هو الحال في العناية بعمارتها وتصميمها.

ثالثًا: مراعاة اليسر والاعتدال وعدم التكلف في تصميم وبناء المساجد :

كانت مساجد المسلمين الأولى غاية في البساطة والاعتدال تخطيطًا وتصميمًا وعمرانًا فهي مساحات من الأرض صغيرة أو كبيرة تنظف وتسوى وتُطهّر ويُعيّن فيها اتجاه القبلة وتخصص للصلاة. وقد تُسور أو لا تُسور وقد تُفرش بالحصى النظيف أوالحصر أوالبسط, وقد تقام فوقها مبان ضخمة وقد لا تقام, فهي لا تغير من الأمر شيئًا.

كانت السماحة واليسر في أداء فرائض الإسلام عاملاً أساسيًا في وضع تخطيط سهل للمسجد لا تعقيد فيه ولا تكلّف في توزيع وحداته أو في أسلوب بنائه, ويعتبر المسجد النبوي بالمدينة النواة الأولى للمساجد في جميع الأقطار وفي كافة العصور, فلم يلجأ المسلمون عند بنائه إلى اقتباس أفكار من معابد الوثنيين أو معابد اليهود كما فعل الرومان من قبل, وما فعله النصارى عندما اتخذوا لكنائسهم تخطيط "البازيليقا" الرومانية, و لم يطلب الدين الحنيف أكثر من جدران تقام بأية مواد لتحديد محيط المسجد وتحفظ حرمته, ومن سقيفة أو ظلة يحتمي بها المسلمون أثناء صلاتهم, وهذا التخطيط الذي بدأ ظهوره في المسجد النبوي بالمدينة المنورة , والذي خطه الرسول ﷺ بنفسه، وكان فناءً مربعًا أحيط بجدران من اللبن لم تكن تعلو عن قامة رجل, وظلة تقع في الركن الشمالي الغربي يحتمي بها المصلون من حرارة الشمس, كما كان يجلس فيها الرسول ﷺ ليجتمع بالمسلمين ويتدارس معهم شؤونهم الدينية والدنيوية وكان يوجد بالضلع الشرقي عدد من الحجرات يقيم فيها الرسول ﷺ مع زوجاته وكان أسلوب

بناء جدران مسجد الرسول ﷺ وظلته وحجرات إقامة زوجاته يسيرا للغاية فقد استخدمت جذوع النخيل لرفع الظلة التي صنعت من سعف النخيل , كما استخدم الطوب واللبن للجدران.

ثم دخل تخطيط مسجد الرسول ﷺ بعد ذلك في طور جديد بعد أن تلقى الرسول ﷺ في النصف الأول من شعبان من السنة الثانية للهجرة الأمر باتخاذ الكعبة قبلة يتجه إليها هو والمسلمون في صلاتهم. فأحدث الرسول ﷺ ظلة ثانية جهة الجنوب وجعل في وسط جدارها الجنوبي علامة تعين القبلة, ثم زاد عمر بن الخطاب ﷺ في مساحة المسجد عام ١٧هـ/ ٦٣٧م, وبخاصة من ناحية القبلة, وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه عام ٢٤هـ أضيف للمسجد ظلتان واحدة في الجانب الشرقي وأخرى في الجانب الغربي, وبذلك تكامل تخطيط المسجد وتصميمه, ومن ثم فقد صار نموذجا اقتدى به المسلمون وساروا عليه في تخطيط المساجد في العالم الإسلامي كله من المشرق إلى المغرب.[٨]

رابعا: مراعاة التوجيهات النبوية في التصميم المعماري للمساجد:

المسجد هو المكان الذي ينتظم فيه المسلمون في صفوف متراصة لأداء فريضة الصلاة. يقول رسول الله ﷺ "أقيموا صفوفكم فإنما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الفرج (الخلل) ولا تجعلوا للشيطان فرجة, فمن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل." [٩]

وعن فضل الصف الأول في المساجد قال رسول الله ﷺ " لو يعلم الناس ما في النداء (الأذان) والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا (يقترعون) عليه لاستهموا",[٩] وبناء على ذلك حرص المعماري المسلم أن يراعي في تخطيط المسجد تلك التوجيهات التي أمرنا بها رسولنا الكريم ﷺ فكانت السمة الغالبة على التصميم هو كونه على هيئة مستطيل , يكون محوره الرئيسي موازيا لاتجاه امتداد جدار القبلة حتى يتوافق ذلك مع الحديث النبوي الشريف في توافر أكبر عدد من المصلين في الصف الأول , وبالتالي سوف تكمل بقية الصفوف على حسب امتداد الصف الأول, وهذا لا يمكن أن تحصل عليه في تصميم آخر غير المستطيل, حيث لا يمكن أن يعطينا الشكل المخروطي أو الشكل المثمن أو الشكل الدائري أو حتى الشكل المربع المساحة المطلوبة لامتداد الصف الأول بصفوف المصلين.

كما وزعت مداخل المساجد في أماكن محددة تطابقا مع المطلب الشرعي المتمثل في عدم المرور أمام المصلي, روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه." [٩] وعملا بهذا الحديث انطلق المعماريون المسلمون يخططون للمداخل المؤدية إلى داخل المسجد وفقا لنظام معماري لا يسمح بالمرور أمام صفوف المصلين. لذا نجد معظم مداخل المساجد تقع في المؤخرة أو على الجانبين.

وعلى هذا نجد العبرة هنا بالأسس التشريعية وليس بالمراجع التراثية التي يرجع إليها المعماريون عند تخطيط المبنى, فالمهم هو استيفاء المضمون أولا ثم بعد ذلك يتم البحث عن التشكيل المعماري الذي يخدم هذا المضمون. والتشكيل المعماري هنا يرتبط بطرق الإنشاء ومواد البناء التي ترتبط بدورها بالقدرة الفنية والعلمية لدى المسلمين, وإذا كان الإسلام يحض على أن تستمر صفوف المصلين دون انقطاع, فإنه ليس من المستحب أن تكون الأعمدة التي ترتكز عليها سقف المسجد عاملا في قطع صفوف المصلين والفصل بينها, وبذلك يكون تصميم

المسجد بدون الأعمدة التي تحمل الأسقف أو بأقل أعمدة ممكنة أكثر استحبابًا من الناحية الشرعية حتى لا تنقطع بها الصفوف, وحتى يستطيع المصلون رؤية الإمام والخطيب في صلاتهم دون عوائق من البناء.

لذا احترم المعماريون المسلمون ما جاءت به العقيدة الإسلامية من متطلبات تتعلق بعمارة المساجد لكونها بيوت الله في الأرض تعامل معها وهو ينظر إلى المضمون في التصميم والمضمون المعماري هنا ليس في تفسيره مجال لذكر ما حرم الله أو ما أحله, ولكنه تعامل مع قواعد الإسلام وشرائعه; لذلك كان بحث المعماريين عن المضمون أساس البحث عن الشكل وليس العكس كما تدعو بعض النظريات المعمارية الغربية ويعمل بها كثير من المعماريين الغربيين.

خامسًا: مراعاة بعد المسجد عن مواطن الأذى والقذر والضرر والروائح الكريهة :

الأصل في هذا قوله ﷺ "من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته." [١٠]

فالمسجد في حياة المسلم هو روضة غناء يفزع إليها عند النداء للصلوات المفروضة. لهذا يجب أن يكون المسجد في موقع مناسب يتوفر فيه الهدوء الذي يمنح المسلم السكينة والوقار بعيدًا عن ضوضاء, المصانع والمركبات, وأن يكون بمنأى عن مصادر الروائح المؤذية التي تعكر صفو الخلوة والعبادة.

ذلك لأن المساجد هي بيوت الله تعالى وتعظيمها واجب على أهل الإيمان لأن قلة الاهتمام بها لا يرضاه المؤمنون المعلقة قلوبهم بها, وإذا كان المسجد هو العامل المشترك بين جميع سكان المنطقة المحيطة به, ونفعه يعم كل الذين يؤمونه لأداء صلواتهم فمظهره يعكس اهتمامهم به, والعناية به وإعداده لاستقبال الجموع المتوجه إلى ربها في أداء فرضها هو تعبير حي, يجسد عناية أهل الحي بأماكن عبادتهم, ويبرز الإيمان بالدور الحيوي للمسجد والمتميز بأثره على جوانب حياتهم وسلوكياتهم في هذا المجتمع الصغير. وقد سأل النبي ﷺ عن امرأة سوداء كانت تقيم في المسجد فقيل له إنها ماتت, فقال " هلا أعلمتموني, دلوني على قبرها فذهب فصلى عليها." [١١]

فيجب ملاحظة نظافة المسجد يوميًا, والمحافظة على الفرش وغسله بصورة دورية لتنقية ما قد يعلق به من أوساخ أو روائح كريهة تؤذي المصلين, مع تعهد تطييب المسجد دائمًا; لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأمر أن تنظف وتُطيّب." [٤]

* كما يستحب تنويع أحجام المصاحف ووضعها في رفوف مناسبة.

* كما يتعين صيانة المسجد من الأوساخ والأقذار: يقول ﷺ "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن." وقال عليه الصلاة والسلام "عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في سيئ أعمالها, النخاعة تكون في المسجد لا تدفن."[٩]

* إزالة كل ما يعيق من الروائح الكريهة وما يؤذي من المناظر التي لا تتناسب ومكانة المسجد.

* إعداد صناديق لوضع الأحذية.

* ترميم ما يحتاج إلى ترميم, وتجديد الأصباغ, وملاحظة الإضاءة, ومكبرات الصوت.

* ضرورة بناء دورات مياه للوضوء ووجود أماكن تخصص لقضاء الحاجة, وتوفر المياه للوضوء ووجود خزان احتياطي تحسبًا للحالات الطارئة, كما يلزم تنظيف دورات المياه باستمرار, لتتوفر النظافة الحسية والمعنوية للمصلي.

وإذا كان إماطة الأذى عن الطريق صدقة فكيف بها عن المسجد, ومما يؤسف له ملاحظة بعض التصرفات السيئة من أناس سفهاء لا يقدرون المسؤولية, ولا يراعون للمسجد حرمة فيكتبون عبارات لا تليق على أبواب المساجد أو الحمامات أو جدران المسجد. لهذا يراعى تفقد أبواب وجدران المسجد, وطمس وإزالة ما كتب عليها وملاحظة من يفعل ذلك وتوجيهه أو تأديبه, وإرشاد جماعة المسجد وتوجيههم إلى التعاون على طهارة ونظافة دورات المياه من الأوساخ, ومما يخل بالآداب العامة.

* وجود طفايات حريق للمسجد وإعلام القائمين على المسجد طرق استخدامها, ليستفاد منها وقت الضرورة.

* تأمين مزاريب بأسطح المساجد لتصريف المياه وكذا أرضية المسجد لابد أن يؤمن فيها ما يصرف مياه السيول ونحوها.

* إغلاق أبواب المساجد عقب الصلوات الخمس وتفتح إذا لزم الأمر ووجد من يحفظ المسجد وسيلة لحماية المسجد وحفظًا لمتاعه وبقائه منظمًا ونظيفًا.

* نظافة المصلين وطهارة ثيابهم ونعالهم وبعدهم عن الروائح الكريهة من الأوساخ وروائح الدخان وخلافه.

سادسًا: مراعاة حقوق الجوار في التصميم الهندسي والمعماري للمسجد :

التعاون على البر والتقوى قوام الأمم وملاك أمرها ومدار نظامها وحياتها وهو عماد الرقي والمدنية وأساس كل تقدم وفلاح ذلك لأن التعاون على الخير قوة معنوية لا تضارعها قوة في ربط المجتمع وتقوية أركانه.

وقد حثت شرائع الإسلام صراحةً وضمنًا على تعاون الجماعة المسلمة والحرص على ما يقوي أواصر المحبة والألفة بين المسلمين.

ومن روح التعاون بين المسلمين مراعاة الحقوق فيما بينهم ومن أكد هذه الحقوق حق الجوار وجار المسجد على وجه الخصوص أولى بمراعاة حقوقه ومنع كل ما يسبب الأذى والضرر به سواء كان الملاصق جارًا أو مسجدًا أو مصنعًا متجرًا أو معرضًا..الخ. والأصل في هذا القاعدة الأصولية المعروفة وهي قوله صلى الله علي وسلم "لا ضرر ولا ضرار." [١٢]

ومعلوم أن بناء المساجد عامة يتسم بالارتفاع والعلو مما قد يشرف على البيوت المجاورة فيؤذي أهلها استخدام الأدوار العليا أو صعود عمال الصيانة والنظافة لأي سبب, لهذا لابد أن تكون جنبات المسجد المجاورة للآخرين خالية من النوافذ أو يقتصر فيها على النوافذ الضوئية المغلقة غير الشفافة.

وقد سئل سحنون عن المسجد يكون فيه المنارة فإذا صعد المؤذن فيه عاين ما في الدور التي تجاور المسجد فيريد أهل الدور منع المؤذنين من الصعود؟ قال سحنون: يمنع من الصعود والارتقاء لأن هذا من الضرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر. وسأل حبيب سحنونًا عن من بنى مسجدًا على جدار جاره وعمل له سطحًا وكان من صار

في السطح رأى ما في دار الرجل إلى جانبه؟ فقال: يجبر باني المسجد على أن يستر سقف المسجد ويمنع الناس من الصلاة في المسجد حتى يستر جداره.[١٣]

أرأيت أعظم من هذا في حفظ حقوق الجار!! يمنع الناس من الصلاة في المسجد من أجل حرمة الجار وحفظ حقوقه (روى ابن وهب عن ربيعة الرأي: أنه سئل عن رجل بنى مسجدًا من طائفة من داره ألله أن يزيد فيه من الطريق فقال: ليس ذلك له لأنه ليس لأحد أن يزيد من البناء ولو كان مسجدًا وقال أشهب: يأمر السلطان بهدمه إذا أرفع إليه لأنه لا ينبغي لأحد أن يزيد من الطريق الذي للمسلمين شيئًا ولا يضيق عليهم في طرقهم بنقص أو زيادة) .[١٣] فيجب عند بناء المساجد مراعاة حقوق الجار وألا يتسبب ارتفاعها في التضيق على الجيران من حيث حبس التهوية عنهم أو تضييق الطريق الموصل إلى بيوتهم, وأن تتوفر أماكن كافية لمرور السيارات بعيدًا عن التضيق على الآخرين, وأن يتجنب في تصميم صوتيات المسجد علو صوت المكبر بما يزعج الجار في نفسه أو أهله أو أطفاله.

العناصر المعمارية للمسجد :

ومع اتساع رقاع المدن وتزايد عدد السكان أنشئ في المدينة الواحدة أكثر من مسجد جامع بينما تزايدت أعداد المساجد حتى بلغت في بعض المدن الإسلامية مئات بل آلافًا من المساجد, والجوامع, وأدخلت على المساجد عناصر معمارية بدأت منذ عصور مبكرة; تشكل الملامح الأساسية لعمارة المساجد في العالم الإسلامي وأصبحت تلك العناصر من أهم المميزات التي تتضح بها ذاتية المسجد. وهي بذلك تستحق الدراسة حتى تكتمل لنا معالم تطورها على مر العصور. فحين أمر رسول الله ﷺ ببناء مسجده في المدينة المنورة جاءت عمارته منبثقة من البيئة المحيطة به سواء من حيث الشكل المربع أو من حيث المواد التي استخدمت في بنائه من الطين والحجارة وسعف النخيل. وظلت ا لخصائص العمرانية الأساسية للمسجد على حالها, من حيث مدلولاتها ومتطلبات المسجد محلاً للعبادة والعلم والمعرفة, وإن تنوعت المضامين والأساليب وفق البيئات الكثيرة التي وصل إليها الإسلام, وانتشر فيها والتي عكست بالضرورة كثيرًا من تلك البيئات مما نراه بوضوح في أقاصي آسيا, وأقاصي إفريقيا, وفي الصين وشبه القارة الهندية, ثم في الأسلوب العثماني بميزاته الواضحة المعروفة ثم أدخلت على المسجد أشياء أخر نتيجة للحاجة إليها ثم تكاملت العناصر المعمارية للمسجد وشملت ما يلي :

أ - المنبر :

المنبر في اللغة هو: المكان الذي ينطق منه الخطيب بصوته الرفيع غالبا.

وله تعاريف أخرى في المراجع اللغوية تتفق وهذا المعنى. وكان رسول الله ﷺ يخطب في المسلمين بمسجده الشريف, وهو واقف عند أحد الجذوع التي تحمل السقف ومتكئ على عصا من خشب الدوم, فلاحظ المسلمون أن هذا الموقف يشق على رسول الله ﷺ ويتعبه فاقترحوا عليه أن يتخذ شيئا يجلس عليه, فوافقهم على ذلك, فوضع له منبر من خشب الأثل, يتألف من ثلاث درجات: الأولى والثانية منها لصعوده, والثالثة لجلوسه, وارتفاعه ذراعان وثلاثة أصابع وعرضه ذراع واحد, وكان ذلك في السنة السابعة للهجرة.[١٤]

وفي العقود القليلة التي تلت الهجرة النبوية, تكاثرت أعداد المساجد في البلاد التي دخلت في دين الله تعالى, وكانت بلا منابر, وكان الخطيب يقف مستندًا إلى عصا من الخشب تأسيًا برسول الله ﷺ. واتخاذ المنبر ومخاطبة الناس من فوقه في يوم الجمعة وفي الأعياد والاستسقاء والكسوف والخسوف, سنة "ينبغي فعلها يشهد لذلك قوله تعالى:... "وتركوك قائمًا" [١, سورة الجمعة الآية ١١٠] أي قائمًا يخطب على المنبر. وما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال "صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي صلاة يخطب قائمًا" [٩] وقال الشافعي في الأم: [١٥] "كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك, ويجب أن لا يغالي في المنابر وأفضلها ما كان من خشب ويصح اتخاذها من اللبن وغيره وكذلك من المواد المعدنية ووضع الكرسي بدل الدرج ليستريح عليه الخطيب جائز" [١٦] وقد أبدع الفانون المسلمون في نقش المنابر وزخرفتها واستخدمت الأخشاب الثمينة في صنعها ومن السنة ألا يغالى في ارتفاعها وتشييدها.

ب - المحراب:

وردت كلمة "المحراب" في القرآن الكريم أربع مرات, ووردت كلمة "المحاريب" مرة واحدة وكلمة "المحراب" كلمة عربية قديمة وردت في معاجم اللغة في مادة "حرب". ومن معانيها: صدر المجلس, ومنه محراب المسجد, والمحراب أيضًا الغرفة ومنه قوله تعالى "فخرج على قومه من المحراب" [١, سورة مريم الآية ١١٠] قيل من المسجد. وكان ورودها في كتاب الله بمدلولاتها القديمة حيث تعني كلمة محراب الغرفة العالية أو المستقلة أو أفضل مكان في القصر أو ا لبيت.

وقد تعارف العلماء على إطلاق كلمة "المحراب" على جدار القبلة, واستعمل رسول الله ﷺ الحربة والغزة في تحديد اتجاه القبلة أثناء الصلاة في الفضاء , و لم تعرف الكلمة بمعناها المعروف إلا بعد أن انتشر الإسلام مشرقًا ومغربًا. وقد اختلف العلماء في حكم اتخاذ المحاريب في المساجد على قولين: القول الأول: أنه يجوز اتخاذ المحاريب في المساجد. والقول الثاني: أنه يكره اتخاذ المحاريب في المساجد لأنه أمر حادث لم يكن موجودًا في عهد النبي ﷺ, ولأن المحراب وهو ما يسمى (الطاق) يتخذ في الكنائس لكن الكراهية التي نص عليها أكثر أهل العلم هي دخول الإمام في الطاق حيث لايراه المأمومون أو بعضهم. أما اتخاذه علامة للقبلة حيث أصبحت المساجد تعرف به وبالمئذنة فشيء تعارف المسلمون قديمًا وحديثًا وأصبح ذلك سمة من سمات المساجد[١٧] على أن تحديد اتجاه القبلة كان أول وأهم ما وجه بناة المساجد اهتمامهم إليه في مختلف الأقطار التي دخلت في الإسلام.

جـ - القُبَّة:

هي "بناء مقوس على قاعدة دائرية تشبه الجفنة المقلوبة إلى حد كبير". وعندما بنى رسول الله ﷺ مسجده في المدينة المنورة كان سقفه من السعف المحمول على جذوع النخيل, وظل الحال هكذا فيما بُني من مساجد, و لم تكن "القبة" قد دخلت بعد على بناء المسجد, ثم أدخلت القبة في المسجد وعرفت "بالقبة الخضراء", وهي أشهر القباب على الإطلاق, تتلوها قبة مسجد الصخرة المشرفة في القدس, وهي التي بناها الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان عام ٧٢هـ , والتي تعتبر إلى اليوم أجمل القباب الإسلامية وأكثرها بهاءً ورواء.

ولقد قيل الكثير في محاولة تفسير ظاهرة إنشاء القباب في المساجد, إلا أن أيا من تلك الأقوال لم يزد على أن يكون اجتهادا, ولا يوجد بين أيدينا أي مصدر يقدم التفسير الحاسم في هذا الموضوع والثابت أن القباب كانت جزءا أساسيا في معظم المساجد. وتعارف المسلمون علي إعطاء القباب في المسجد المسات عربية إسلامية جعلتها تختلف بصورة واضحة عن القباب المستخدمة في المعابد غير الإسلامية أو تلك التي في القصور أوالدور الكبيرة في البلاد غير الإسلامية وقد تفنن المعماريون المسلمون في بناء القباب بأشكال هندسية مختلفة تلفت الانتباه وتعبر عن روح فنية مرهفة, فهناك القباب المستديرة, والمضلعة, والمؤلفة من دور واحد أو دورين أو أكثر, وهناك القباب ذات الزخارف الدقيقة والأخرى المغطاة بصفائح الذهب أو الرصاص.

أما موقف العلماء من بناء القباب في المساجد فإنه لم يثر (منذ أيام بني أمية, والذين تعاقبوا على الخلافة من بعدهم) أي اعتراض من قبل العلماء على اختلاف مذاهبهم ولعل في دليل سكوتهم عن هذا أن النبي ﷺ لم يكن له موقف معين من اتخاذ القبة في المسجد, فلا هو رضى بها ولا هو عارضها وأما موقفه السلبي من القبة التي بناها أحد أصحابه فإنه كان يقصد به منع الناس من اتخاذ المظاهر التي تتعارض ومبدأ المساواة الاجتماعية فيما بينهم.[١٨] وكما بنيت القباب في المساجد بهذه الصورة, فقد بنيت أيضا فوق القبور لهذا كره العلماء بناء القباب في المساجد. وعلى أي حال فينبغي أن لا يتوسع في بنائها وما يبنى منها ينبغي أن يخضع للحاجة كأن يكون من أجل الإضاءة أو التهوية فقط.

د - رحبة المسجد :

"رحبة المسجد" في اللغة: [١٩] ساحته ومتسعه, وسميت رحبة "لسعتها بما رحبت", وهي المساحة المكشوفة من المسجد وتتصل بحرمه وأروقته وجدرانه الخارجية, وتسمى "رحبة"، وتسمى "صحنا". وقد اتخذت في مساجد الأمصار التي دانت بالإسلام اقتداءا بعمارة مسجد النبي ﷺ; حيث كانت فيه مساحة مكشوفة بين مظلتين: إحداهما في الجهة الجنوبية والأخرى في الجهة الشمالية, وفي كثير من المساجد يضم "الصحن" أو "الرحبة" مصادر للمياه يتوضأ منها الناس. وتزرع فيه الأشجار أحيانا ويستفاد منه في استيعاب المصلين إذا زادوا عن طاقة المسجد. وفي المساجد الكبيرة كالمسجد الأموي في دمشق ومسجد ابن طولون في القاهرة أقيمت فى صحنيهما قباب صغيرة ذات أبواب مقفلة, وضعت فيها خزينة الدولة, وأوراقها ووثائقها الهامة ويتخذ أيضا وسيلة هندسية لإدخال النور والهواء إلى مكان الصلاة.[١٨]

آراء الفقهاء في حكم الرحبة أو (الصحن):

اختلف الفقهاء في حكم الرحبة [٢٠] على ثلاثة أقوال: هل تأخذ حكم المسجد أم لا؟

القول الأول: أن الرحبة إن كانت متصلة بالمسجد محوطة فهي من المسجد وتأخذ حكمه.

القول الثاني: أن الرحبة ليست من المسجد مطلقا متصلة به أم منفصلة عنه.

القول الثالث: أن رحبة المسجد منه مطلقا متصلة كانت أم منفصلة عنه.

والذي يترجح أن : الرحبة أو الصحن يعتبر من المسجد ويأخذ حكمه إن كان متصلاً بـه موقوفًا عليه محدد المعالم معروف المساحة وفي هذه الحالة يجوز اقتداء من به بإمام المسجد ويأخذ جميع أحكام المسجد.

هـ - الرواق :

الرّوق من القوم سيدهم, وقعدوا في روق بيته, ورواق بيته, وهو مقدمه وضرب فلان رواقه إذا نزل.[٢١] ورواق الممر هو الممر العريض المسقوف الذي يحيط بجميع أو معظم جهات المسجد وهو أحد العناصر المعمارية التي يتألف منها المسجد وكان يعرف أول الأمر "بالجنّبة". وهي تلك الأجنحة التي تحاذي جنبات المسجد, وتكون عادة تحت قباب مرفوعة على أعمدة عالية وتشكل جزءً فعليًا من "مكان الصلاة" أو المساحة الداخلية للمسجد. وأول من اتخذها في المساجد هو الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه, عندما أضاف أروقة إلى المسجد النبوي الشريف حين وسّعه. وهكذا أصبحت إضافة الأروقة إلى المساجد وسيلة لتوسعتها دون المساس بالمبنى الأساسي. وهذا النوع من البناء إنما استحدث في المساجد بعد وفاة النبي ﷺ و لم يكن من أصلها في بادئ الأمر.[١٨] وفي العصر الحديث استبعدت هذه المظاهر العمرانية في المساجد؛ ذلك لأسباب اقتصادية أو تطويرية أو لأسباب اجتماعية وغيرها.

و - المئذنة (المنارة):

استعمل المؤرخون المسلمون بنفس المعنى الكلمات التالية: المئذنة, الميذنة, المنار, المنارة, الصومعة, وجميع هذه الكلمات وإن اختلفت ألفاظها فإنها تتفق في دلالاتها والمقصود بها في جميع الأحوال: البناء المرتفع الذي يرتقي إليه المؤذن ليعلن دخول أوقات الصلوات الخمس ويدعوهم إلى أدائها مستعملاً عبارات معينة تشكل بمجموعها ما اصطلح علي تسميته بالأذان.

وتعد عنصرًا أساسيًا في بناء المسجد. ولا يتصور, في أيامنا هذه خاصةً, بناء مسجد مّا بدون مئذنة؛ ذلك أنها أصبحت مع الزمن من شاراته ورموزه الأساسية, ووجهت لها عناية كبيرة في التصميم والتنفيذ. وبلغ ارتفاعها عدة عشرات من الأمتار وزخرف بناؤها, وزين بالنقوش الإسلامية البديعة, وأعطيت أشكالاً شتى, ما بين مدورة ومضلعة ومربعة, وقاعدتها تتناسب طردًا مع ارتفاعها, وبداخلها سلم حلزوني يصعد إلى شرفتها حيث يقف المؤذن وينادي للصلوات.

وفي بعض المساجد لاسيما الكبيرة منها, بنيت أكثر من مئذنة ووصل عددها في بعض المساجد إلى عشر, كما هو الشأن في المسجد النبوي الشريف, عبر مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود في التوسعة الكبرى الحديثة وكذلك في المسجد الحرام وأطلق على المئذنة أيضًا اسم المنارة وقد جاءت التسمية من القناديل التي كانت تضاء فيها ليلاً, ثم استخدمت في إضاءتها الطاقة الكهربائية; على أن اسم المنارة كان منتشرًا حتى قبل إنارة المآذن.

وقد صنف المتخصصون في العمارة الإسلامية, طرازات المآذن وأشكالها, في فئات تتصل إما بالحقب التاريخية أو بالبلد الواحد أو بأشخاص بُناتِها من الخلفاء والسلاطين والملوك والأمراء وأنشئت بعض المآذن من طبقات عديدة,

كل طبقة منها تختلف في تصميمها عن الطبقات الأخرى, وأشهر أمثلتها مئذنة مسجد ابن طولون في القاهرة, التي تتألف من ثلاث طبقات أولها وهي القاعدة مربعة والثانية أسطوانية والثالثة ذات ثمانية أضلاع.

ويوجد اليوم عدد لا يحصى من طرازات عمارة المآذن في شتى أنحاء العالم يتفق كل منها مع البيئة التي أقيمت فيها باستيحاء الطابع المعماري الغالب في تلك البيئة وتطويره بما يتناسب مع هندسة المساجد ومآذنها. [١٨]

وقد اشترط العلماء شروطًا لو توافرت في المنارة كان لها حكم المسجد وهي: أن تكون مبنية على ظهره, أو في رحبته المتصلة به وأن تكون خارج المسجد منفصلة عنه, أما إن كانت خارج المسجد وملتصقة به وبابها في رحبته, فاختلف الفقهاء في إعطائها حكم المسجد على قولين :

القول الأول: أنها تأخذ حكم المسجد وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أنها لا تأخذ حكمه وليست منه وهو المشهور عن مالك رحمه الله, وبه قال بعض الشافعية والمذهب عند الحنابلة.

والذي يظهر لي والله أعلم أن أي منارة بنيت للمسجد تأخذ حكمه, وإن اتخاذها وتصميمها وتحديد موقفها وتعددها بالمسجد يرجع إلى عرف الناس وفصلها عن المسجد لا يخرجها عن كونها منارة بنيت له.[٢٠] وبما أن المآذن قد أنشأت لغرض الأذان وإسماع المجاورين صوت المؤذن, وأن يبلغ النداء كل المجاورين للمسجد والقريبين منه, فينبغي أن يحافظ على هذا المقصد شكلاً ومضمونًا بعيدًا عن التكلف الذي يتعارض مع قاعدة الإسلام في هذا الشأن من حيث عدم المبالغة والإسراف والتكلف.

ز - السواري :

"سواري المسجد" هي الأعمدة التي تكون بالمسجد, وهي جمع, مفردها "سارية" وهي الإسطوانة تكون من الخشب أو من الحجارة أو من أي نوع, وقد تختلف من حيث التصميم والشكل,[١٩] وتعد من أهم العناصر المعمارية والإنشائية فى المسجد. فالسواري كانت في البدايات الأولى لبناء المساجد من جذوع النخل, لتحمل السقف المصنوع من الجريد, ولما تقدمت صناعة البناء من الطين إلى الأحجار, عملت الأعمدة بقاعدة وساق وتاج أعلاه. فالقاعدة هي التي يرتكز عليها العمود كأساس على الأرض, والساق هو البدن الذي يعتمد عليه العمود, والتاج هو رأس العمود, وهو الجزء الزخرفي العلوي الذي كانت فائدته من الناحية الإنشائية كمخدة أو قاعدة لتلقي الأحمال ونقلها إلى جسم العمود, وكان الأقدمون يزخرفونه بالنباتات والأزهار, ولذلك فإن أشكال هذه النباتات والزهور قد انتقلت إلى صناعة الأحجار مع تطور البناء فظهرت الأعمدة النخيلية وأعمدة نبات البردي, وأعمدة نبات اللوتس ... الخ .[٢٢]

وللسواري في المسجد فوائد منها: أن ابتدارها والصلاة إليها سنة; فهي تستخدم سترة للمصلي, وأنها مكان لاتكاء البعض, وأنه يمكن استغلالها في وضع أسلاك الكهرباء وأجهزة التنظيف والتكييف, ويمكن وضع أرفف عليها لوضع المصاحف والكتب النافعة.[٥]

وأما الصلاة بين السواري فإن المصلي عندها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: [١٧]

الحالة الأولى: أن يصلي إلى السارية فتصح صلاته فرضًا وتستحب الصلاة إليها نفلاً.

الحالة الثانية : أن يصلي بين الساريتين مع الجماعة لشدة الزحام وضيق المكان فيصح ذلك ولا كراهة فيه فرضًا أم نفلاً.

الحالة الثالثة: أن يصلي بين ساريتين مع جماعة فرضًا في سعة من المسجد وفي ذلك قولان للعلماء: الأول: تكره الصلاة بين السواري. الثاني: أنه لابأس بالصلاة بين السواري, والاصح الأول.

وليس من المستحب أن تكون الأعمدة عاملاً في قطع صفوف المصلين والفصل بينهما, ولذا ينبغي أن تكون الأعمدة قليلة, وللحاجة فقط, وتترك إذا لم تدع إليها حاجة, وهو أكثر استحبابًا من الناحية الشرعية حتى لا تنقطع الصفوف. وهذا ما يراه بعض العلماء المعاصرين, لتقدم هندسة عمارة المساجد وإمكان الاستغناء عن الأعمدة.[١٨]

٨ - الشَّرَفاتُ:

"الشرفات" جمع "شَرْفَة", وهي النوافذ والشبابيك مختلفة الأشكال والأحجام, وهي مظهر من مظاهر التجميل في بعض المباني. وتكون على هيئة مثلثات أو مربعات تبنى متقاربة في معظم المباني. وهي عنصر جمالي ووظيفي ايضاً. ومن أهم الزخارف التي استعملت في الأبنية العربية عامة وفي أبنية المساجد خاصة وأصبحت من السمات الظاهرة في مساجد الشرق العربي.[٢٣]

حكم اتخاذ نوافذ للمسجد:

روى البيهقي في سننه [٢٤]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " أمرنا أن نبني المساجد جمّا, والمدائن شرفًا" والجم هو البناء الذي لا شرفة له وبهذا أخذ عامة أهل العلم [٢٥] ذلك لأن المساجد محل للعبادة والصلاة والذكر; فالأولى أن تجنب كل ما يشغل المصلي. وليس معنى هذا أن تجعل المساجد مظلمة ولكن يمكن أن ترفع النوافذ بحيث تكون وسيلة إضاءة, وأن لا يرى من بداخل المسجد من هو بخارجه,[١٨] لأن ذلك قد يشغل المصلي والقارئ للقرآن والمتضرع للعبادة.

ط - المقاصير :

"المقاصير"جمع "مقصورة" وهي الحجرة المحصنة بالحيطان, والناحية من الدار الكبيرة المحاط عليها تعتبر مقصورة. والمراد بها هنا "الحجرة الخاصة بالمسجد مقتطعة منه يصلي فيها أعيان القوم, من حاكم ومسئول وأعوانهم, وتكون في مقدمة المسجد أو وسطه أو في أحد أركانه". وقد تكون مرتفعة قليلاً عن بقية أجزاء المسجد.[٢٦]

ويحدثنا التاريخ أن هناك مقاصير بنيت لأسباب أخرى: فبعضها صنع ليقف فيها المؤذن وهو يرفع الأذان يوم الجمعة, وبعضها صنع لغرض اتخاذها سكنًا خاصاً لحاكم أو والٍ أو وجيه من وجهاء القوم, وبعضها بُني لأغراض أخرى قد استمر وجودها في المساجد حتى عهد قريب. وأغلب المساجد التي بنيت في أيام المماليك ثم العثمانيين ومن بعدهم ما تزال فيها المقاصير التي كانت تصنع من الخشب المشبك أو من الساج أو من الحجارة, وتكتب عليها آيات قرآنية أو أبيات في مدح السلاطين, وغالبًا ما تكون حول المنبر أو المحراب. وهي بهذه الصفة لم تكن في عهد رسول الله ﷺ وخليفتيه من بعده. ويقال أن أول من أحدثها معاوية رضي الله عنه, ويقال أنه مروان

بن الحكم سنة ٤٣هـ, أحدثها في المسجد النبوي. ويذكر أن عثمان رضي الله عنه لما زاد في المسجد النبوي, بنى المقصورة بلبن, وجعل فيها كوة ينظر الناس منها إلى الإمام وكان يصلي فيها. خوفًا من الذي أصاب عمر وقيل.[١٨]

موقف العلماء من المقاصير في المساجد:

إزاء انتشار المقاصير في المساجد بعد الصدر الأول وحتى الخلافة العثمانية, بادر العلماء وخاصة السلفيون منهم إلى إصدار الفتاوى التي تبين عدم جوازها, وأنها بدعة محرمة, وطالبوا الناس والحكام بعدم بناءها داخل المساجد, كي تبقى بيوت الله كما كانت في فجر الإسلام, ولئلا تصبح بالمساجد أماكن تعزل الناس بعضهم عن بعض, وعده كثير من العلماء من البدع المحدثة المحرمة حيث أن فيها من المحاذير ما يجعلها محرمة, من حيث أنها تقطع صفوف الجماعة, إذا استثنينا وضعها في أحد أركان المسجد وفي إقامتها تحجير مكان المسجد وهو حق عام.كما أن في إقامتها منافاة للمساواة بين المسلمين ووقوفهم صفًا واحدًا أمام رب العالمين.

أما حكم الصلاة فيها:

فقد روي عن الإمام أحمد كراهية الصلاة فيها, لأنها مغصوبة بقصرها على فئة دون غيرهم, والصلاة في الموضع المغصوب لا تقل عن الكراهة. كما أنها تقطع الصفوف, وأنها مبتدعة أحدثت بعد النبي ﷺ , وأنها تحول دون مشاهدة الإمام, وهذا يتفق مع قول ابن عمر والأحنف والشعبي وإسحاق والقرطبي. ورخص أنس والحسن والحسين والقاسم وسالم ونافع رضي الله عنهم فيها وعليه فالصلاة فيها جائزة غير مكروهة وبه قال الظاهرية. قالوا: وعلى من أمكنه دخولها أن يصل الصفوف فيها لأن إكمال الصفوف فرض. وقد روي عن بعض الصحابة صلاتهم فيها.[٢٧]

وبناء المقصورة في المسجد مرجعه الحاجة والعرف, لأن بناء المساجد من حيث الشكل ليس أمرًا توقيفيًا.[٢٨]

ك- المرافق الصحية والمطاهر (الميضأة) :

المرافق الصحية هي الأمكنة التي يستعملها الناس للتخلص من فضلاتهم وتسمى "المراحيض". والمطاهر: أو الميضأة: هي المكان المخصص في كل مسجد لعملية الوضوء.

ولما كان الوضوء من أعمال النظافة الجسدية التي لابد منها لأداء الصلاة استكمالاً لطهارة الجسد قبل الدخول في العبادة رغبة في طهارة الإنسان ماديًا إلى جانب طهارته المعنوية والروحية; إذن فوجود المرافق الصحية والميضأة في كل مسجد من الضرورات التي لا يستغنى عنها; بل إن بناءها لازم بناء المساجد منذ نشأتها الأولى في صدر الإسلام. فقد عني بها المعماريون وتأنقوا في صنعها بأمر من السلاطين والحكام وأصحاب المساجد, فكانوا يجعلونها على صورة حوض كبير يبنونه في وسط صحن المسجد, ويجرون إليه الماء من مصادره, ويتحلق الناس حوله من كافة جهاته, و التوضؤ بمائه الدافق من خلال الزلاقات التي تكون متصلة بحوافه. وكانوا يبالغون في تحسين عمارة هذه الأحواض وتزيينها بأبدع النقوش وأجمل الرسوم. أما في أيامنا هذه فإن هذه الأحواض لم يعد لها وجود في المساجد التي بنيت حديثًا, واستعيض عنها بأمكنة مخصصة للوضوء مستقلة عن المراحيض, يضخ إليها ا لماء

بواسطة الأنابيب المعدنية وبها "الصنابير" التي تفتح وتغلق حسب الحاجة. وتعلق على أبواب دورات المياه لوحات إرشادية تشير إلى وجودها وبجوارها غالباً مياه باردة للشرب وآلات لتدفئة الماء شتاءً.[٢٩]

الخوخة: كوة في الجدار تفتح لأجل الضوء.

قال الزمخشري: " هي الباب الصغير على الباب الكبير أوهي باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب ولا يشترط علوها وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لتقرب الوصول إلى مكان مطلوب.[٢١] "وحكم فتح هذه الأبواب الصغيرة بالمسجد لا يجوز.[٤] ودليله قوله ﷺ " يُسد وأعني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر." [٣٠]

والشاهد فيه: أن النبي ﷺ أمر بسد كل خوخة, ونهى أن يبقى منها إلا خوخة أبي بكر. واستثناؤه ﷺ لأبي بكر خاص به لفضله, ولا يعم غيره من المسلمين, ولما في هذه الأبواب من ضرر على المسجد; بحيث يتخذه أصحابها ممر فيما بينهم, وربما تأذى من في المسجد بأصوات أهل البيوت وما عندهم.[١٤]

وهناك أيضًا من العناصر التي أدخلت على المسجد, منها الشمسيات والقمريات. والشمسية شباك أو فتحة مزخرفة في جدار المسجد, تقفل بلوح من الرخام أو الخشب المخروم. أما القمرية فهي فتحات مستديرة أو مربعة أو مسدسة أو مثمنة الهيئة تفتح في أعلى الجدران, أو في رقاب القبب, وتغطى بالزجاج الملون.

كما توجد أيضًا الزخارف والحليات التي تفنن المسلمون في إبداعها. وجانبها الجمالي يأتي من تكرارها وتوازنها المملوء بالفراغات. ولوقاية الداخل من الشمس والمطر عملت "الشماسات" وهي مظلة خشبية مزخرفة تقام فوق الأبواب والنوافذ, وتعد إحدى العناصر الجمالية في عمارة المساجد.

سابعا: اتخاذ الأبواب للمساجد وتخصيص باب للنساء:

اتخاذ الأبواب للمسجد من عوامل بقاءه منظمًا نظيفًا مهيئًا للمصلين في كل وقت, مصانًا عن الأذى, مترهًا عما لا يصلح فيه من غير الطاعات.

لهذا يجوز اتخاذ الأبواب للمساجد, يدل عليه " ما رواه البخاري في صحيحه تعليقًا, قال: قال ابن أبي مليكة لابن جريح: لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها.[٣٠] "وهذا دليل على أن الأبواب كانت تتخذ في عهد الصحابة من غير نكير. ومعناه " أي لو رأيت كذا وكذا من حسنها وأحكامها لرأيت أمرًا عظيمًا." [٣١]

قال ابن بطال: يجب اتخاذ الأبواب للمساجد لتصان عن التراب وتتره عما لا يصلح من غير الطاعات بالغلق. [٢٩]

أما ما ورد في سنن أبي داود: كانت الكلاب تقبل وتدبر, وتبول في المسجد, فلا يرشون شيئا من ذلك.[١١] فهذا لا يدل أصلا على أن المسجد لا أبواب له. وإنما يدل على أنهم لم يكونوا يغلقون أبواب المسجد أو تعبير عن سماحة الشريعة التي تربوا عليها. قال ابن العربي: إن النبي ﷺ إنما ترك اتخاذ الباب للمسجد لقصر النفقة, وذلك لأن المسجد اتخذ له باب فيما بعد, وكذا فعل خلفاؤه الراشدون, حيث اتخذوا له الأبواب بمحضر من الصحابة, و لم يذكر لأحدهم مخالفة.[٣٢] أما عن مسألة غلق أبواب المساجد فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز إغلاقها إذا أخيف على المسجد أو متاعه أو جيرانه.وإن لم يكن ثمة خوف, فالسنة فتح أبواب المساجد, قال بهذا جمهور العلماء.[٣٣]

القول الثاني: لا يجوز إغلاق أبواب المساجد قال به بعض الحنفية.

واستدل للقول الأول:

أولاً: حماية للمساجد وأمتعتها من السرقة والعبث وتنجيس الأطفال والبهائم.

ثانيًا: حماية للمساجد من أن تتخذ مقرًا للسفهاء, ومن أن يدخلها الجنب والحائض, أو من يكره دخوله إليها.[١٧] فلهذه الأسباب يجوز إغلاق أبواب المساجد.

واستدل للقول الثاني بقول الله تعالى ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴾ [١, سورة البقرة، أية ١٤]

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حرم منع أحد من المسلمين أن يذكر الله تعالى في مسجد من المساجد.[٣٤]

ويلاحظ في أيامنا هذه أن بعض القائمين على المساجد هداهم الله يسارعون في إغلاقها عقب كل صلاة, بل ربما كان في المسجد من يصلي أو يقرأ القرآن, فيقطعون على الناس عبادتهم غير آبهين, وهذا مضارة بالمسلمين ويخشى أن يشملهم الوعيد في الآية السابقة.

لهذا فالقول بإغلاق أبواب المساجد هو الصواب, مادامت علة غلقها موجودة, بشرط أن لا يكون فيه مضرة بالآخرين, ويكون ذلك للحاجة كأن يخشى على المسجد وأثاثه وأدواته وتوابعه من الضرر. علمًا بأن المساجد في معظم بلاد المسلمين لها من يقوم على شئونها ويغلق أبوابها, لكن لا يوجه بإخراج أحد ويجب أن يتأنى بهم خاصة في صلاة الظهر والعصر والمغرب, وخاصة إذا كان المسجد مطروقًا. والمساجد على الطرق ينبغي أن تراعي ظروف المسافرين المارة.

أما عن اتخاذ باب خاص بالنساء بالمساجد فإنه مادامت المساجد عامة للرجال والنساء من المسلمين فلابد من اتخاذ باب خاص بهن لدخولهن وخروجهن, لما روى أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات." [١١]

إذن لابد أن يراعى في تخطيط المساجد وتصميمها وبناءها أن يتخذ باب خاص بالنساء, لدخولهن وخروجهن حتى لا يختلطن بالرجال, فيؤدي ذلك إلى فساد الأمة وضياع أخلاقها تحت ستار العبادة, وإذا اقرن تخصيص باب لهن بما روي من تأخير صفوفهن وسرعة خروجهن وتأخر الرجال في الخروج, حتى يتمكن من الانصراف, تمكنت الأمة من المحافظة على أخلاقها وابتعدت عن مواطن الشبه وأعطت درسًا في منع الاختلاط حتى في العبادة بين من هم أبعد الناس عن التهمة.[٣٥]

ويخلص مما سبق : أن المساجد على الرغم من تاريخها الطويل, وتعدد هياكلها وتصميمها المعماري, لم تخرج في تكوينها العام عن التصميم المعماري للمسجد الحرام بمكة أو عن هيكل مسجد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة فالمعماريون المسلمون وإن تفننوا في ابتداع أشكال المساجد وصحونها ومحاريبها ومنابرها وأروقتها, لم يخرجوا عن الإطار العام الذي حددته الأصول والقواعد الإسلامية في العمران والتشييد والبناء.

ثامنا: وقف المسجد والوقف عليه لمصلحته

الوقف في اللغة: هو التحبيس.

قال الأزهري: والحبس جمع الحبيس يقع على كل شيئًا وقفه صاحبه وقفاً محرماً. "لا يُورث ولا يُباع من أرض ونخل, يحبس أصله وقفًا مؤبدًا وتسبل ثمرته تقرباً إلى الله تعالى.[١٩]

وهو في إصطلاح الفقهاء: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته بصرفه ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى." [٢٠]

من أعمال البر المرغب فيها شرعًا وقف الأرض المملوكة لتكون مسجدًا سواءً كانت أرضاً فضاء أو مبنية.

قال تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [١، سورة آل عمران،آية ٩٢]

وما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به, أو ولد صالح يدعو له." [٣٦] قال النووي: الصدقة الجارية هي الوقف.

وقد وقّف جمع من الصحابة أوقافًا على المساجد جعلوها بمكة والمدينة قال ابن قدامة " قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم." [٢٧]

وأوجز هنا الحالات التي توقف الأرض فيها لتكون مسجدًا :

أ - إذا أوقف الأرض أو الأرض وما عليها من بناء مسجدًا.[٣٢]

ب- إذا أذن للناس بالصلاة في مكان من ملكه فيعتبر أذنه وقفاً.[٢٧]

ج- لا يحتاج وقف الأرض أو الأرض وما عليها من بناء لتكون مسجدًا إلى حكم حاكم باتفاق.[٢٩] وفي أيامنا هذه تخضع الأراضي التي تُوقّف للمساجد لأنظمة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

د- يجوز الوقف على المسجد وإن كان من جزء مشاع.[٢٧]

هـ- لا يشترط البناء على الأرض فور وقفها مسجدًا, بل هي وقف حتى ولو بنيت مسجدًا بعد حين.[٢٧]

و- إذا وقف جزء من بناء ليكون مسجدًا [٣٣] وهيئة للصلاة صح وقفه بشرط أن يكون غير مستحق للغير بإرث أو شفعة ونحو ذلك.

ز- لو وقف شيئًا غير مستقر ليكون مسجدًا لا يصح وقفه لعدم استقراره فقد يتلف أو يزول أو يتغير.[٢٠]

أما الوقف على المسجد لمصلحته : فنعم لأن المساجد تحتاج إلى دعم مستمر وتمويل متواصل حتى يمكن أن تقوم برسالتها. والمسجد من الجهات التي يجوز الوقف عليها. وأهم مصادر تمويل عمارة المساجد :

١- الأوقاف المحبسة لعمارتها وصيانتها.[٢٥]

٢- الأوقاف الخيرية العامة.[٣٨]

٣- بيت مال المسلمين (خزانة الدولة) وهو يتمثل في وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف اليوم.[٣٩]

٤- تبرعات أهل الخير والإحسان.[٤٠]

وقد اشترط الفقهاء في الموقوف بقاء عينه, ولكنهم أجازوا في الوقف على المساجد ما يزول عينه أو يستهلك مع الاستعمال بالانتفاع به. كزيت للإضاءة وفرش وأدوات كهربائية وغيرها.[٤١] وكل ما يوقف لمصلحة المسجد كعقار أو منقول أو غيره المرجع فيه تنفيذًا هو نص وصية الواقف له وشرطه معتبر ما لم يخالف الأمور الشرعية. والمستفيد من الوقف أما ذات المسجد كفرش فيه وآلات تبريد وتدفئة وكتب نافعة وأما للقائمين عليه كدار أعدت للإمام أو للمؤذن أو غير ذلك.

تاسعا: نقل المسجد إذا خرب:

هل يجوز نقل المسجد إذا خرب أو انتقل عنه أهله أو تباع أنقاضه؟ كثيرًا ما يحصل خراب بعض القرى أو حتى المدن إما بسبب كارثة أو انتقال أهلها عنها لسبب من الأسباب, فيخرب على أثر ذلك المسجد المبني لأهل تلك القرية أو يخرب المسجد بسبب قدم بنائه ولازال حوله سكان من أهله, فما الحكم في هذه الحالة خاصة إذا لم يكن للمسجد ما يعمر به, أو استغنى عنه أهله ببناء مسجد آخر؟ فهل يهدم المسجد القديم؟ وتسوى أرضه وتنقل أنقاضه أو تباع؟ أو يمتلكه بانيه أو ورثته أم ماذا؟ وإليك مذاهب العلماء في هذه المسألة:

أولاً: المذهب الحنفي وفيه ثلاث روايات.

الرواية الأولى:

وهي أن المسجد إذا خرب وليس له ما يعرف به, وقد استغنى الناس عنه ببناء مسجد آخر, يبقى مسجدًا أبدًا إلى قيام الساعة.[٧]

الرواية الثانية:

أنه يجوز بيع أنقاضه بإذن القاضي, ويصرف ثمنه إلى مسجد آخر.[٤٢]

الرواية الثالثة:

أن المسجد إذا خرب أو انهدم وليس له من الغلة ما يعمر به فيرجع إلى الباني أو ورثته, وخص بالرجوع إلى الباني أو ورثته ما خرج.[٧] عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية كحانوت احترق ولا يستأجر بشيء.

ثانيًا: المذهب المالكي: والكلام فيه مبني على أصلين :

الأصل الأول : فيما إذا خرب ما حول المسجد من دور, وتهدم المسجد و لم ترج عمارته وكان له حبس يمكن أن ينفق عليه من غلاتها فهذه لا يجوز نقضها ونقل سقفها لينتفع بها في بناء مساجد أخرى بل تبقى على حالتها, ويبنى ما تهدم منها من غلات أحباسها إبقاء عليها لحرمتها على ما هو منصوص على ذلك عندهم.[٣٩]

الأصل الثاني: فيما إذا خرب ما حول المسجد من الدور وتهدم المسجد و لم ترج عمارته, و لم تكن له أحباس يبني المسجد من غلتها, فهذه فيها خلاف في المذهب على قولين:

القول الأول: كالأصل الأول: وهو عدم جواز ذلك, وتركه على حاله أولى.[٣٩]

القول الثاني: أنه يجوز نقل نقضه إلى مسجد آخر وبناؤه به إن عدم الرجاء في عمارته و لم يرج عودة القرية إلى سكانها.[٤٣]

ثالثًا: المذهب الشافعي : وفيه روايتـــان:

الرواية الأولى: أن المسجد إذا انهدم وتعذرت إعادته وخرب المكـــان لا يبـــاع بحـــال لإمكـــان الانتفـــاع بـــه مســـتقبلاً بالصلاة في أرضـــه.[٣٣]

الرواية الثانية: أنه لو خيف على نقضه من قبل المتغلبين وأهل الفساد نقض وحفـــظ ليعمـــر بـــه مســـجد آخـــر إن رأى الحاكم ذلك, وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صـــــرف إليـــه.[٣٣]

رابعًا: المذهب الحنبلـــي :

المسجد عند الحنابلة لا يجوز بيعه أو بيع شيء منه إلا إذا تعطل, وهو ما إذا تهـــدم أو انتقـــل أهـــل القريـــة عنـــه وبقـــي معطلاً ولو لم يهدم, جاز بيعه عندهم لأن منافعه تعطلت بالكلية وصـــار في موضـــع لا يصلـــي فيـــه أو ضـــاق بأهلـــه, و لم يمكن توسيعه في موضعه, فإن أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته جاز بيع البعـــض وإن لم يمكـــن الانتفـــاع بشـــيء منـــه بيع جميعـــه.[٣٩]

الأدلة :

١-" روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقـــب بيـــت المـــال الـــذي بالكوفـــة فـــأمر أن يُنقـــل المسجد الذي بالتمارين وأن يجعل بيت المال في قبلة المسجد, فإنه لن يزال في المسجد مُصـــل وكـــان هـــذا بمشـــهد مـــن الصحابـــة." [٣٩]

٢-وبما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النـــبي ﷺ أنـــه قـــال: " لـــو لا أن قومـــك حديثـــو عـــهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم, فأدخلت فيه ما أخرج منه, وألزقته بالأرض وجعلت له بـــابين بابًـــا شـــرقيًا, وبابًـــا غربيًـــا فبلغت به أساس إبراهيـــم." [٤]

٣-وبالقياس على الهدي إذا أعطب فإنه يُذبح في الحال, وإن كـــان يختـــص بـــالموضع فلمـــا تعـــذر تحصيـــل الغـــرض بالكلية استوفى منـــه.

٤-وبالمصلحة, لأن أمور الدين مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد, وفي اســـتبقاء المســـجد المعطـــل المـــهجور يكـــون عرضه للمســـتغلين.

هذه أدلة القائلين بجواز بيعه أو إبدالـــه.

أما أدلة القائلين بعدم جواز بيع المسجد أو إبدالـــه هـــي:

١-قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "غير أنه لا يباع أصلـــها ولا يبتـــاع ولا يوهـــب ولا يـــورث." [٤]

٢-أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز مع تعطلها كالمعتق, والمســـجد أشـــبه الأشـــياء بـــالمعتق.

القول الراجـــح :

هو القول بجواز نقل المسجد أو نقل آلته أو بيعها للمصلحة والانتفاع منها في مســـجد آخـــر; دفعًـــا لمـــا يـــترتب علـــى إبقاء المسجد المهجور القديم على حاله من مفاسد جمة, والحاجة قائمة إلى نقل آلتـــه في مســـجد آخـــر, وربمـــا تعطـــل المسجد الآخر لحاجته إلى آلة المسجد المـــهجور.

وحسبك ما أشار إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى المصلحة تقتضي ذلك, وحرمة المسجد قائمة مادام موجودا منتفعا به, أما إذا لم يعد ينتفع به, فبيعه أو نقله أولى من إبقائه, والحرمة تنتقل إلى ثمنه ولا يجوز التصرف فيها في غير المصلحة المشروعة, وهي المساجد أو مصالح المسلمين.

عاشرا: حكم تسمية المسجد باسم شخص معين:

يجوز أن يسمى المسجد باسم شخص معين. قال ابن حجر العسقلاني " والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي لكن روى ابن أبي شيبة أن إبراهيم النخعي لا يرى بأسا أن يقال مصلى بني فلان ولعلها رواية أخرى عنه. إذا فتسمية المسجد باسم قبيلة أو رجل أو امرأة كل ذلك جائز." [٤٤]

والقول بالجواز, إذا لم يترتب على ذلك مفسدة دينية أو عنصرية قبلية. فإذا ترتبت مفسدة أو توقع ذلك تعين ترك التسمية. وأحسن منه أن تأخذ المساجد رقما تسلسليا تفاديا لتوقع المفسدة ونظرا لكثرتها.

ويستدل لجواز تسمية المسجد باسم شخص معين بما يلي :

١-قوله ﷺ "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام." [٤] الشاهد: مسجدي هذا حيث نسب الرسول ﷺ المسجد الذي بناه في المدينة إلى نفسه الشريفة مما يدل على جواز ذلك.

٢-وعن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمر (أي تعلف) من الثنية إلى مسجد بني زريق." [٤٤] والشاهد فيه قوله: (مسجد بن زريق). (حيث أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر اسم المسجد الذي عرف به على عهد النبي ﷺ, وكانت المساجد تسمى بأسماء أشخاص بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم و لم يثبت عن أحد منهم إنكاره).[٥]

وقد عني المسلمون بواقف المسجد وجعلوا له حق نصب الإمام فيه, قال في الإنصاف.[٢٠] "ولناظر المسجد التقرير في الوظائف قال الأصحاب: قال في الأحكام السلطانية: وإن كان في المساجد التي بناها أهل الشوارع والقبائل فلا اعتراض عليهم والإمامة فيها لمن اتفقوا عليه". ما لم يكن من وراء ذلك مقصد سيئ من نشر عقيدة أو خرافة أو بدعة كما هو الحال في بعض مساجد في جهات أقامها أهلها واحتكروا تعيين الإمام والمؤذن فيها بما يخدم الفكر الذي يريدون فإذا وجد مثل ذلك, تعين منع هذا النوع من بناء المساجد ورإيقافها إلا بشرط أن يرفعوا أيديهم عنها بعد بنائها ولا تكون لهم أي سلطة على المسجد مستقبلا, كما أنه ينهي واقف المسجد عن أن يضع اسمه في لوحات ضمة خارج المسجد أو داخله أو ما يشير إلى أنه بناه فلان أو على نفقة فلان لأن ذلك قد يؤدي للرياء والسمعة كما أنه ينبغي أن تمنع جميع الكتابات على جدران المسجد آيات قرآنية أو غيرها.

زخرفة المساجد أحكامها وضوابطها

أولا: تمهيد :

كان بناء المسجد في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده غاية في الاعتدال والتواضع من ناحية المظهر عميق الأثر في الجوهر. وكذلك كان مسجد قباء وهو أول مسجد بناه ﷺ فكانت حيطانه من اللبن وأرضه من الحصى ومنبره جذع شجره وسقف منه جزء وترك معظمه مكشوفا.

وقد تطورت عمارة المساجد بعد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين, لكن رُوعي فيه التصميم الذي بدأه النبي ﷺ , فلا زخارف ولا تشييد ولا تزويق, حتى أن عمر رضي الله عنه مع كثرة الفتوح في عهده وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه.

وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه, بنى المسجد بالحجارة المنقوشة وجعل سقفه ساجًا ووسع فيه بحد الحجرة الشريفة ومع هذا فإن ما فعله لا يقتضي زخرفة ولا بهرجة ولا إسرافًا ومع ذلك فإن بعض الصحابة أنكر عليه. وظل الحال هكذا إلا أن جاء عصر الوليد بن عبد الملك بن مروان فأمر بزخرفة المسجد النبوي وتزويقه وتلوينه وأنفق عليه الأموال الطائلة, ويُعد أول من زخرف المساجد وسكت كثير من السلف عنه خوف الفتنة.[٤٥] فكان الوليد بذلك أول من أحدث الزخرفة ثم جاء من بعد الوليد ولاة أكثروا من هذه الزخارف الذهبية والفضية وغيرها ثم تفشت هذه الظاهرة في أرجاء الدنيا. في معظم المساجد وإلى يومنا هذا قديمًا وحديثًا أفاض العلماء في كتبهم في بيان حكم هذه المسألة وضوابطها الشرعية وقواعدها المرعية ويحسن أن نشير إلى ذلك إجمالاً تتميمًا للفائدة وتقريرًا لما يقتضيه الشرع والنظر. ولكي يتضح ذلك نبين أولاً مضي الزخرفة والتشييد والمراد بها وحدودها وأنواعها:

ثانيًا : معنى الزخرفة :

الزخرفة : تطلق ويراد بها الزينة أو الذهب.

قال ابن منظور: " الزخرفة هي الزينة قال ابن سيده: الزخرف الذهب هذا الأصل ثم سمي كل زينة زخرفًا ثم شبه كل مموه به, وبيت مزخرف وزخرف البيت زخرفة زينة وأكمله وكل ما زوق وزين فقد زخرف... وزوقت الكلام والكتاب حسنته وقومته." [١٩]

قال الحافظ في الفتح "الزخرفة: الزينة وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به." [٤]

فالزخرفة إذن تعني: وضع الزينة في المسجد بأي صورة من الصور فلو زينت جدرانه بالذهب والفضة دخل في الزخرفة وكذا لو نقشت جدرانه بالألوان والأصباغ كما هو مشاهد اليوم بصدق على ذلك اسم الزخرفة وكذا لو وضع في المسجد تصاوير فهي من أنواع الزخرفة وكذا السجاد المنقوش والثريات الباهظة الأثمان والقناديل الذهبية والستائر على ا لمنابر والمقاصير كل ذلك يدخل في الزخرفة المنهي عنها.

أما التشييد: المراد به تطويل البناء وارتفاعه ورفعه فوق الحاجة قال أبو عبيد: " يقال: أشدتُ البناء فهو مشاد أو شيدته فهو مشيد إذا أرفعته وأطلته." [٤٦]

قال البغوي رحمه الله والمراد من التشييد رفع البناء وتطويله.[٤٧] والتشييد ذريعة إلى الزخرفة ويشتركان غالبًا في جميع المحاذير خصوصًا في إضاعة المال فيما لا يفيد. قال النبي ﷺ " ما أمرت بتشييد المساجد." [١١] قال الصنعاني: وقوله ﷺ "ما أمرت" إشعار بأنه لا يحسن ذلك. فإنه لو كان حسنًا لأمره الله به.[٤٨]

وقال المناوي " أي ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل أهل الكتاب, وفيه نوع توبيخ وتأديب." [٤٥]

ويدخل في التشييد هذا المآذن المرتفعة والقباب العالية والأسقف المرتفعة جدًا في المساجد حتى يتدلى منها النجف والثريات وغيرها مما يعد زخرفة.

ثالثًا: المراد بالزخرفة وحدودها وأنواعها :

فالزخرفة متنوعة منها طلاء الجدران, ومنها الكتابة عليها بالذهب والفضة, ومنها النقوش التي تصنع في المحراب وجدار القبلة, ومنها ما فيه صيانة المسجد وإكمال بنائه و تجصيص جدرانه بالنورة, ومنها الرسوم والتصاوير فلو وضعت الزينة في المسجد بأي صورة من الصور دخلت في الزخرفة ولو زُينت جدرانه بالذهب والفضة فذلك زخرفة, ولو نقشت جدرانه بالألوان والأصباغ لصدق على ذلك اسم الزخرفة ولو وضعت في المسجد تصاوير فهي نوع من أنواع الزخرفة, والسجاد المنقوش والقناديل الذهبية, والستائر على المنابر والمقاصير ووضع القناديل على منارات المساجد في الاحتفالات البدعية يدخل في معنى الزخرفة, وكتابه آيات الله وأسمائه الحسنى والمعوذتين وغير ذلك من الآيات الكريمة على الجدران يعد زخرفة, وما يعمل من التزويق في قبلة المسجد ومحرابه, وما يكتب على قبلته وحيطانه يعد زخرفة, وإقامة القباب وزخرفتها وبذل الأموال الطائلة في أثاثها ورياشها هي من الزخرفة, ووضع الساعات الكبيرة الدقاقة التي تضرب صوتًا موسيقيًا أشبه بناقوس النصارى هو من الزخرفة. ووضع السجاجيد المنقوشة والقناديل الذهبية الباهظة الأثمان والثريات والنقوش الإبداعية المتكلفة بحيث اصبح المسجد أقرب إلى تحفة فنية منه إلى بيت من بيوت الله.

وإليك مذاهب العلماء في هذه المسألة من بيوت الله مقرونًا ذلك بالأدلة ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة ثم الترجيح بينها.ومن هنا كان المسجد في الإسلام في أول أمره.[٣٥] صورة نموذجية عن العقيدة التي تمارس مناسكها في رحابه. فالبساطة في الشكل والتصميم توحي بالبعد عن أي مظهر من مظاهر الزينة والزخرفة وكان المقصود الأول من بناء المساجد هي وقاية الناس من الحر والبرد والمطر وكان الإنفاق على المساجد خاصًا بالأمور التي يحتاج إليها المسلمون. أما الكماليات والتحسينات غير الضرورية والزينة التي تشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح العبادة فلا.[٤٩] والأولى اتباع السنة وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ولكن لما أمر الوليد بن عبد الملك بن مروان بزخرفة المسجد النبوي وتزويقه وأنفق عليه أموالاً طائلة تفشت هذه الظاهرة إلى يومنا هذا, بل وغالى بعض الناس في تزيين المساجد وزخرفتها بالمذهبات والفضيات ونقش جدرانها بالألوان المختلفة والأصباغ المتنوعة ووضع التصاوير وكتابة الخطوط الفنية وغير ذلك من التحسينات والتزويقات والأصباغ وغيرها.

رابعًا: أقوال العلماء في حكم مسألة زخرفة المساجد وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها:

القول الأول: [٥٠]

أن الزخرفة والتشييد الحادثين بدعة لاشك فيها وفاعله مخالف لهدي النبي ﷺ , وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني:

أن زخرفة لمساجد وتزيينها جائز ومستحب وليس بدعة.[٥١]

القول الثالث:

أنه لا بأس بنقش المسجد عدا محرابه فإنه يكره لأنه يلهي المصلين ويشغل قلوبهم, وكذا التكلف بدقائق النقوش والتزويقات والأصباغ ونحوها ويستثنى من ذلك ما إذا كان مرادا به إحكام البناء أو خوف التسلط على مال الوقف وهذا هو قول الحنفية على اختلاف بينهم فهم وإن كانوا قد رخصوا في زخرفة المساجد وتزيينها لكنهم شرطوا لذلك:

أولا: أن يكون على سبيل التعظيم للمساجد.

ثانيا: أن تكون الزخرفة والتزيين على نفقة من يقوم بها ولا يصرف على ذلك من بيت مال المسلمين.

ثالثا: أن لا تكون الزخرفة والنقش والتزويق في محراب المسجد لأنه يلهي المصلي.

رابعا: أن لا يكون ذلك على وجه المباهاة والرياء والسمعة.

خامسا: وأن يكون المراد إحكام بناء المسجد وتقويته بما تستحكم به عمارته.

سادسا: أن يكون للمسجد مال ويخاف عليه من الظلمة والمتسلطة.

أدلة القول الأول :

١-أن الله عز وجل لم يأمر نبيه ﷺ بتشييد المساجد وقد ورد في ذلك حديث صريح عن النبي ﷺ قال: " ما أمرت بتشييد المساجد".

قال الصنعاني رحمه الله وقوله ﷺ, "ما أمرت" إشعار بأنه لا يحسن ذلك فإنه لو كان حسنا لأمره الله به. "والتشييد" ما هو رفع بنائها وزخرفتها.

وقال العلامة المناوي رحمه الله " أي ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل أهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتأنيب".

وقال الأصنعاني أيضا: "والحديث ظاهر الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى لأن التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبر, وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح حسم العبادة.[٤٨]

٢-عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم."

قال الإمام المناوي: "أي حسنتموها بالنقش والتزويق... وقوله فالدمار عليكم دعاء أو خبر." [٤٥]

٣-قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد." [٥١]

قال الإمام الصنعاني رحمه الله [٤٨]: "والحديث من أعلام النبوة, والتباهي إما بالقول بأن يقول واحد مسجدي أحسن من مسجد ... علوا وزينة وغير ذلك أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد في تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك, وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك وأنه من أشراط الساعة وأن الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بطاعة." [٤٨]

وقد علم من قواعد الشرع الحنيف أن سد الذرائع إلى المحرمات أمر مطلوب من الأمور التي حظيت عليها الشريعة الغراء وإن هذه البدع التي انتشرت في بيوت الله تعالى غالبا ما تنشأ من رياء وسمعة. قال العلامة المناوي رحمه الله عند تفسير هذا الحديث وشرحه " فإن ذلك - أي تزيين وزخرفة المساجد - ينشأ من غلبة الرياء,

والكبرياء، والاشتغال بما يفسد حال صاحبه ففاعل ذلك بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه إلا قليلاً وبمنزلة من يتخذ المصابيح والسجادات المزخرفة تيهًا وفخرًا". [٤٥]

٤-إن الزخرفة اتباع لسبيل اليهود والنصارى فإن الله عز وجل حذرنا في كتابه من اتباع ومشابهة المشركين من الأمم الضالة من قبلنا، وكذلك حذرنا رسول الله ﷺ في سنته من سلوك سبيل اليهود والنصارى الذين كفروا بالله واستحلوا حرمات الله واعتدوا على حقوقه عز وجل فسفكوا الدماء وقتلوا الأنبياء وحرفوا الكتاب وسبّوا رب الأرباب.

ولقد كان رسول الله ﷺ يحب مخالفتهم في هديهم وأقوالهم فإن التشبه بهم قد يكون كفرًا، وربما يكون مكروهًا، وربما يكون معصية على حسب درجة المتشبه ونوع التشبه. قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ [١، سورة الجاثية، آية ١٨]

وهذا النهي يقتضي عدم التشبه بهم والسير على دربهم وكذلك قال الله تعالى ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ [١، سورة المائدة، آية ٤٨] قال حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما "لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى." [٥١]

وقوله هذا رضي الله عنه يعد من قبيل المرفوع لأنه من الإخبار بالغيب وقد حدث كما قال، فهذا الحديث من الموقوف لفظًا المرفوع حكمًا.

قال الإمام الخطابي رحمه الله قوله: "لتزخرفنها" معناه لتزيننها وأصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ومنه قولهم: " زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل" والمعني أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم يقول فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا وتركتم الإخلاص في العمل وصار أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها. [٥٢]

٥-استدلوا أيضًا بأن الزخرفة تفسد على الناس خشوعهم في صلاتهم وتشغلهم وتلهيهم عن الخشوع في هذه الفريضة التي كانت قرة عين رسول الله ﷺ حيث قال: " حبب إلى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة." [٥٣]

وقد مدح الله تعالى الخاشعين في كتابه فقال تعالى ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقَانِتِينَ والقَانِتَات والصَّادِقِين والصَّادِقَات والصَّابِرِين والصَّابِرات والخَاشِعين والخَاشِعات والمتصدقين والمتصدقات والصَّائِمِين والصَّائِمَات والحَافِظين فروجهم والحَافِظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعَدَّ الله لهم مغفرةً وأجراً عظيمًا ﴾[١، سورة الأحزاب، آية ٣٥] وقال تعالى: ﴿ قد أفلح المؤمنون ۞ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾[١، سورة المؤمنون، آية ١،٢] ولقد كان رسول الله ﷺ أحرص الناس على هذا الخشوع فقد قطع كل طريق يؤدي إلى إفساد هذا الخشوع.

فمن الوسائل التي اتخذها بعدم شغل البال في الصلاة أنه ﷺ دخل البيت ذات يوم فرأى فيه قرني الكبش الذين يزعمون أنه فداء إسماعيل فدعا النبي ﷺ عثمان بن طلحة فقال له: " إني كنت رأيت قرني الكبش حيث دخلت فنسيت أن آمرك أن تخمرها فخمرها فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي." [٢]

قال العلامة الشوكاني: رحمه الله " والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهي." [٥٤]

وقال القاسمي رحمه الله: ويكره أن يزخرف " أي المسجد" وغيره مما يلهي المصلي بنقش وصبغ وكتابة عن صلاته غالبًا وإن كان من مال الوقف حرم فعله ووجب الضمان ولا بأس بتجصيصه أو بتبييض حيطانه.

وممن نص على بدعية الزخرفة الحادثة والنقوش ونحوها ماذكره الشاطبي في الاعتصام و البغوي في شرح السنة, وابن الحاج في المدخل, وتقي الدين الحنبلي في تحفة الراكع والساجد, والعز بن عبد السلام في القواعد, وأبو شامة في الباحث الحثيث وغيرهم مما ويضيق المقام هنا عن ذكر أقوالهم فلتراجع.

أدلة القول الثاني :

استدل من ذهب إلى جواز الزخرفة واستحبابها بما يلي :

١- أن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك.[٥٤]

٢- أن الزخرفة بدعة مستحسنة وقد ثبت في الشرع القول بالبدعة الحسنة.[٥٤]

٣- قياس ذلك على الزخرفة في المسجد المكي والمدني.

٤- تزيين المسجد وزخرفته مرغب للصلاة فيه.

٥- المساجد لابد أ تناسب ما عليه الناس اليوم من زخرفة بيوتهم.

أدلة القول الثالث:

تتفق أدلة القول الثالث مع أدلة القول الثاني مع الأخذ في الاعتبار ما اشترطوه من شروط وهي ألا تكون الزخرفة والنقش والتزيين في محراب المسجد لأنه يلهي المصلي وألا يكون ذلك على وجه المباهاة والرياء والسمعة وأن يكون المراد به إحكام بناء المسجد وتقويته بما تستحكم به عمارته وأن يكون للمسجد مال ويخاف عليه من الظلمة والمتسلطة وأن يكون على سبيل التعظيم للمساجد وألا ينفق على ذلك من بيت مال المسلمين ... الخ ما أوضحته من شروط عند ذكر قولهم.

الخلاصة

تعقبت أدلة المجيزين لزخرفة المساجد بأنها حجج لا يعول عليها لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على أن الزخرفة والتزيين للمساجد بدع محدثة وينحصر الرد فيما يلي:

أولاً : قولهم بأن السلف لم يحصل إنكار على ما فعل ذلك مردود بأن هذه دعوى عريضة وهي واهية كبيت العنكبوت والنقل الثابت بخلاف ما دل على قول هؤلاء فإن أهل العلم كرهوا فعل من قام بذلك وأمر به وهو الوليد بن عبد الملك بن مروان.

قال ابن القاسم: " سمعت مالكًا يذكر مسجد المدينة وما عُمل فيه من التزويق في قبلته فقال: كره الناس ذلك حين فعله أي الوليد. ولا يليق بمسلم عرف السلف وعلم سيرهم وما كانوا عليه من الصدع بالحق أن يظن بهم السكوت عن هذا الضيع ناهيك عن كل ما فعل مخالف لهدي رسول الله ﷺ وإن كان قد سكت بعضهم مخالفة الفتنة, فقد قام في وجه باطلهم من صرخ بين أظهرهم بنهي ذلك عليهم.

ثانيًا: قولهم بأن الزخرفة بدعة مستحسنة مردود بأنه قد ثبت في الشرع بالأدلة الدامغة التي تمنع من القول بالبدعة الحسنة فقد قال النبي ﷺ " كل بدعة ضلالة." [٥١] وفي حديث آخر: "وكل ضلالة في النار." [٥٣]

قال العلامة الشوكاني رحمه الله عند شرحه لحديث: من عمل عملاً ليس عليه أرنا فهو رد.[٩] قال رحمه الله: "وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام مالا يأتي عليه الحصر وما أصرحه وأدله من إبطال من فعله بعض الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا فعل." [٥٤]

ثالثًا: أما قياسهم ذلك على الزخرفة في المسجدين المكي والمدني فهذه في الحقيقة شبهة لا يكررها إلا العامة أو من جهل حقائق السير والتاريخ فقد عرفنا أن الزخرفة التي أمر بها الوليد لم تكن من فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولا من فعل خلفائه الكرام.

قال الصنعاني نقلاً عن المهدي في البحر الزخار: " أن تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضا إنما فعلة أهل الدول الجائرة من غير مؤذنة لأحد من أهل الفضل." [٤٨]

قال الصنعاني تعقيبًا على كلامه " وهو كلام حسن."

رابعًا: يغنيك عن قول سماعه فقولهم أن المساجد المزخرفة المزينة مرغب للصلاة فيها جدار واه. واتباع للهوى من غير دليل إذ كيف يخشع المصلي في مكان مبرقش مزخرف يشغل فكره ويقلب فيه بصره فينقص خشوعه وقد يبطل صلاته.

قال الشوكاني رحمه الله (دعوى أنه يرغب في المساجد فاسدة لأن كونه داعيًا للمسجد ومرغبًا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك. [٥٤]

خامسًا: قوله بأن المساجد لابد أن تناسب ما عليه الناس اليوم من زخرفة بيوتهم مردود بأن تعظيم بيوت الله وعمارتها تكون أولاً ببناءها على الكتاب والسنة وصيانتها عن كل ما يخالف هدي رسول الله ﷺ. فعمارة المساجد لابد أن تكون في إطار ما أمر الله ورسوله فالعمارة مفيدة بما جاء على لسان رسول الله ﷺ .وأما عمارتها على غير هدي رسول الله ﷺ فلا ينبغي. وإنما عمارة المساجد رفع بنائها لا يقتضي التشييد في حدود الشرع وكذا يدخل في عمارة المساجد عمارتها بذكر الله تعالي والدعاء والتوحيد الخالص لله رب العالمين.

قال العلامة الألوسي رحمه الله عند تفسير الآية أي قوله تعالى " إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ... الآية." [١]

قال: " المراد بالعمارة ما يعم حرمه ما استرم منها وقمها وتنظيفها وتزينها بالفرش لا على وجه يشغل قلب المصلي عن الحضور وتنويرها بالسرج .. وإدامة العبادة والذكر ودراسة العلوم الشرعية فيها ونحو ذلك وصيانتها مما لم تبن له في نظر الشارع." [٥٥] والله أعلم.

بعد بيان أقوال العلماء في حكم زخرفة المساجد وسوق أدلتهم ومناقشة من رأى جواز ذلك واستحبابه. نخلص إلى أن الزخرفة التي يراد منها إحكام البناء وتقويته. وليست مموهة بالزخارف والأصباغ والصور والرسوم المحرمة والألوان الصارخة والأشياء اللامعة. و لم يقصد منها الرياء والمباهاة أو التشبه باليهود والنصارى فلا بأس فيه لأن ذلك يعد من البناء, وقد خلا من علة التحريم و الكراهة. أما ما لم يعد بناء كعمل البروزان والثريات والنقش علي الجدران بالألوان والأصباغ, ووضع التصاوير والرسوم والستائر والقناديل, والكتابة بالذهب والفضة على المحراب والمنبر وجدار القبلة, ووضع القناديل على منارات المساجد, وكتابة شيء من آيات ومن أسماء الله الحسنى, وبذل الأموال الطائلة في أثاثها وريشها كل ذلك قليله لا يخلو من الكراهة وكثيره حرام بل هو بدع في الدين والأولى اتباع السنة وما كان عليه إجماع هذه الأمة سلفًا وخلفًا ولا ينظر إلى المخالف.

ونحن نعيش القرن الخامس عشر من الهجرة النبوية فإنه مازال وسيظل التصميم المعماري عمومًا والزخرفي خصوصًا متطوراً تمشيًا مع تطور الحياة في جميع المجالات. فقد تطورت أنماط العمارة والبناء وتشييد المساكن وتطورت الزراعة والصناعة وغير ذلك من أنماط الحياة حتى غدا التطور الذي نشهده الآن مألوفًا لدى الناس ولا يشغلهم في صلاتهم ولا يلفت انتباههم لأن البناء أصبح مألوفًا ومعروفًا ولو بنى مسجد بها بُني به مسجده ﷺ من لبن وجذوع نخيل وحجارة مرصوصة وجريد ... الخ, لأنكر الناس ذلك إذًا المسألة نسبية فما كان يعد زخرفة قبل أربعمائة عام له اعتبار كما أن الزخرفة في هذا الزمان لها اعتبار آخر, حيث تطورت أساليب التخطيط والتصميم بالإضافة إلى العناصر المعمارية التي انتقلت إلى سائر أنواع المباني الإسلامية وعن طريق العناية بأثاث المساجد والرغبة في تجميلها ازدهرت الفنون الزخرفية والتطبيقية فتطورت فنون المعادن مثلاً بفضل العناية بالأثاث المعدني. وتطورت الصناعات الخشبية بمختلف أنواعها تبعًا للاهتمام بالأثاث الخشبي من منابر وكراسي وحوامل المصاحف, وتطورت فنون الزجاج بسبب الاهتمام بمصابيح الإضاءة والمشكاوات وزجاج النوافذ, وارتقت فنون السجاد والفرش والأثاث وغير ذلك من الصناعات.

إذن المعتبر كما أسلفت أن لا تكون هناك زخرفة تشغل المصلين وأن يدور ذلك في فلك الأحكام الشرعية والضوابط المرعية التي لابد للزخرفة أيًا كانت أن لا تخرج عنها والله أعلم.

و لابد أن يراعي عند تصميم وعمارة المساجد :

١- اختيار موقع المسجد في قلب التجمع العمراني للمدينة: لأن المسجد هو مركز الإشعاع في المجتمع بل هو محور المدينة فلذلك كان على المعماري المسلم أن يتخذ موقع المسجد في قلب التجمع العمراني.

٢- اختيار الموقع المناسب للمسجد من الحي السكني.: فينبغي أن يتخذ الموقع المناسب للمسجد حتى يشترك في الانتفاع به كل أهل الحي السكني ويصلون إلى موقعه بيسر وسهولة .

٣- مراعاة اليسر والاعتدال وعدم التكلف في تخطيط وتصميم وبناء المساجد, فإن مساجد المسلمين الأولى غاية في اليسر والاعتدال والسماحة والبعد عن البهرجة والتكلف.

٤- مراعاة التوجيهات النبوية في التصميم المعماري للمساجد فقد حرص المعماري المسلم على أن يراعي في تخطيط المسجد التوجيهات التي أمر بها الشارع من توزيع المداخل ومراعاة عدم قطع الصفوف وامتداد الصف الأول ورؤية الأمام .. إلخ التوجيهات الشرعية في هذا الشأن.

٥- مراعاة بعد المسجد عن مواطن الأذى والقذر والضرر والروائح الكريهة لهذا لابد أن يكون المسجد في مكان يتوافر فيه الهدوء والسكينة وأن يكون بمنأى عن مصادر الروائح الكريهة والصرف الصحي ومزارع إنتاج اللحوم والحظائر..الخ.

٦- مراعاة حقوق الجوار في يالتصميم الهندسي المعماري للمساجد يجب مراعاة حق الجار وخاصة الجار الملاصق للمسجد من جميع الجهات وأن تكون جنبات المسجد خالية من النوافذ وأن لا يصعد إلى المنارة لأنه ربما يعاين الجيران فيؤذيهم بذلك وأن يراعى عدم ارتفاع المساجد لئلا تحبس التهوية عن جيران المسجد.

٧- ظلت الخصائص العمرانية الأساسية للمسجد على حالها من حيث مدلولاتها ومتطلبات المسجد: محلاً للعبادة ودار للعلم والمعرفة إلى أن اتسع رقاع المدن وتزايد عدد السكان فأنشئ في المدينة الواحدة أكثر من مسجد جامع ثم أدخلت على المسجد عناصر أخرى نتيجة للحاجة إليها ثم تكاملت العناصر المعمارية للمسجد وشملت: المنبر والمحراب والمنارة والمقصورة والقبة والسواري والخوخة والرحبة ... الخ لهذا فصل الباحث القول فيها وبينت أحكامها على ضوء قواعد الفقه وأصول العقيدة الصحيحة.

٨- بخصوص وقف المسجد والوقف عليه عالج الباحث هذه القضية على ضوء قواعد الشريعة وأقوال الفقهاء بالنسبة لوقف المسجد وشروط ذلك.

وأما الوقف عليه لمصلحته فالمرجع فيه هو تنفيذ نص وصية الواقف ما لم يخالف ذلك الأمور الشرعية.

٩- هل يجوز نقل المسجد إذا خرب أو انتقل عنه أهل أو تبع أنقاضه؟

المراجع

[١] القران الكريم.

[٢] ابن جنبل , أحمد بن حنبل. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. جـ ٦/ ٢٧٩, وفهرسة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني, دمشق: المكتب الإسلامي.

[٣] الترمذي , محمد بن عيسى بن سورة. *سنن الترمذي*. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر, جـ٢/١٧٧-بيروت: المكتبة الإسلامية.

[٤] العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري." في: *كتاب الصلاة*, القـــاهرة: المطـابع السلفية.

[٥] الخضيري , إبراهيم بن صالح. *أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية*, جـــ١ / ٢٣٧, رسالة ماجستير.

[٦] جريدة الرياض, عدد ,٥٩٥٢ ص:٣ , عدد ٥٩٦٢ في ١٤٠٥/١/٢٤هـــ وعدد ٥٩٦٣ ص:٥ وعدد ٦٣٩٦ ص٣: في ١٤٠٦/٤/١٥هـــ.

[٧] ابن عابدين, محمد أمين بن عمر. *حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار*. جـــ٤/٣٥٨ ط. لبنان:دار إحيـــاء التراث العربي.

[٨] آل سعود, سلطان بن عبد العزيز. *الموسوعة العربية العالمية*. جـــ٢٣/١٨٠ , ١٨١., نشر مؤسسة أعمال الموســوعة. ط الأولى ١٤١٦هـــ.

[٩] القشيري, مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم حديث رقم (٤٣٠)*. جـــ١ ص: ٣٢٥., ص: ٣٦٣, جـــــ٢/٥٨٩ - ٥٩٠.

[١٠] البخاري, محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري كتاب الآذان*. باب ما جاء في الثوم ج-١/٣٠٧.

[١١] أبو داود, سليمان بن الأشعث السجستاني. *سنن أبي داود*. ضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد, دار إحصـــاء السنة النبوية.

[١٢] ابن ماجة, محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجة*. حديث (٢٣٤٠).

[١٣] البناء, ابن الرامي. *الإعلان بأحكام البنيان*. تحقيق ودراسة عبد الرحمن بن صـــالح الأطـرم ج-١/٢٦١ - ٢٦٢., ٢٦٣٠, دار اشبليا للنشر والتوزيع ١٤١٦هـــ .

[١٤] السمهودي, علي بن أحمد. *وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى*. ج-١/٣٩٦: ٤٠٠., دار إحياء التراث العربي.

[١٥] الشافعي. *الأم*. ١/١٩٩.

[١٦] حاشية ابن قاسم على الروض ٢/٤٥١.

[١٧] ابن ملفح. *الفروع*. ١/٣٨٤.

[١٨] الولي, طه الولي. *المساجد في الإسلام*.ونشر دار العلم للملايين, محرم ١٤٠٦هـــ,ص.ص ٢٧٧-٢٤٢.

[١٩] ابن منظور, جمال الدين محمد بن مكرم. *لسان العرب*. جـــ١-٣ - ١٦٠٦ , بيروت: دار صادر.

[٢٠] المرداوي, لأبي الحسن علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. صححه وحققه محمد حامد الفقـــي. الطبعة الأولى, القاهرة: مطبعة السنة المحمدية،١٣٧٦/٣/٣٠هـــ..

[٢١] الزمخشري. *أساس البلاغة*.

[٢٢] *عمارة المساجد الأنموذج السعدوي لبناء بيوت الله في المملكة*. وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية.

[٢٣] *المنجد في اللغة والأعلام*. ص: ٣٨٣.

[٢٤] البيهقي, أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى*. الطبعة الأولى, الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارض النظامية, ١٣٤٤.

[٢٥] *البحر الرائق على كنز الدقائق*. جـــ٥/٢٧٠.

[٢٦] الرازي, محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. *مختار الصحاح*. ط الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي, ١٩٦٧م, ص ٥٣٧.

[٢٧] ابن قدامه , عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني*. تحقيق محمد الفتاح الحلو و د.عبد الله بن عبد المحسن التركي (٣٥٢/٢) ط ونشر مكتبة الرياض الحديثة.

[٢٨] ابن قارس. *معجم مقاييس اللغة*. ١٣٥/٦ (الخضري).

[٢٩] الزركشي. *إعلام الساجد بأحكام المساجد*. تحقيق أبو الوفا مصطفى المران,لقاهرة.

[٣٠] البخاري,محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*.

[٣١] عمدة القاري. ٢٤٧./٤.

[٣٢ ابن العربي. *أحكام القرآن*. ١٦٨٩/٤.

[٣٣] النووي, محي الدين ابن شرف النووي. *المجموع شرح المهذب*. مصر, مطبعة التضامن الأخوي, ١٣٤٤هـ.

[٣٤] تفسير ابن كثير. (٢٢٤/١).

[٣٥] الحريري, محمود. *أحكام المساجد في الإسلام*. ص, ٥١٠.

[٣٦] "رواه مسلم." في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته, ١٦٣١.

[٣٧] الإفصاح لابن هبيرة. ٥٢/٢٠.

[٣٨] حاشية العدوي على الخرشي ٩٤./٧.

[٣٩] ابن قدامة, عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد. *الشرح الكبير*. توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[٤٠] *مطالب أولى النهى*. ٣٤٣./٤.

[٤١] القليوبي وعميرة, شهاب الدين القليوبي وعميرة على. شرح العلامة جلال الدين المحلي. حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج, دار إحياء الكتب العربية الحلبي.

[٤٢] الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد لسكندري – المعروف بابن الهمام الحنفي. *شرح فتح القدير*. ٤٤٦./٥ – جـ١, مصر: شركة مصطفى الحلبي.

[٤٣] *المعيار المعرب*. ١٤٢./٧

[٤٤] *المصنف لابن أبي شيبة*. جـ٣٨/٢ ط الأولى, مصر: المطابع السلفية, ١٤٠٠هـ.

[٤٥] المناوي, محمد عبد الرؤوف. *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. الطبعة الثانية, بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر, ١٣٩١هـ.

[٤٦] غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٢٩/٣).

[٤٧] شرح السنة (٣٤٩/٢).

[٤٨] سبل السلام ٢٦٥./١

[٤٩] الولي, طه. *أحكام المساجد في الإسلام*. ص, ٣٣٦.

[٥٠] القرطبي, محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن*. الطبعة الثانية, طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

[٥١] *تنوير الأبصار مع الدر المختار*. ١/, ٦٥٨.

[٥٢] الخطابي, سليمان بن حمد بن محمد الخطابي. *معالم السنن*. الطبعة الثاني ١٤٠١هـ, بيروت: المكتبة العلمية.

[٥٣] النسائي, أحمد بن شعيب بن علي. *سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي, وحاشية الإمام السندي*, الطبعة الأولى, بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر, ١٣٤٨هـ.

[٥٤] الشوكاني, محمد بن علي بن محمد. *نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار*. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد, ومصطفى محمد الهواري. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية, ١٣٩٨هـ.

[٥٥] الألوسي. *روح المعاني بتصرف*. (٦٥/١٠).

Jurisprudence Control for Mosque Architecture

Saleh ibn Ghanem Al-Sadlan
College of Jurispiudence
The Islamic University of Al-Imam Mohammed
Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract: The history of the Islamic nation has always been related to the mosque. This relationship has been so significant since the mosque in its wider perception of Islam differs form the typical worshiping role of other religions where, for instance, worshiping places of Jews and Christians are primarily for performing prayers. Worshiping in Islam is abundantly more comprehensive of all people who seek Allah.

To apply this great Islamic principle by architectural design of mosques, certain fundamental beliefs and laws remain in effect. The architectural side, however, is integrated with the symbolic and functional side of the mosque.

As for he relationship between the mosque and the urban fabric of the Islamic City on the other hand, the mosque was not just a monumental building, but was a cohesive part of the Islamic City urban fabric. It does not only compliments it, it is actually the center of urban gathering of the city.